وزارة التـــعـــليـــم العـــــالـــي والبحث العـــــلمـــــي

جـــامـــعـــــة غـــــردايـــــــة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قـــســـم الحـــقـــوق

جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمـــة لإستكمـــال متطلبات نيل شهـــــادة ماستـــر أكـــــاديـــمـــي

مســـار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إعـــــداد الطـــالبـــة: إشـــــراف الأستـــــاذة:

إيمـــان خـــلايـــف الأخضري فتيـــــحة

اللجنـــــة المنـــاقـــشـــــــة

الرقم	إســـم و لـــقـــب الأســـــتـــاذ	الـــــــدرجـــــــة	الصفـــــة
1	عبـــد النـــبي مصطـــفـــى	أستاذ محاضرا (جامعة غرداية)	رئيـــســـا
2	بـــن حـــمـــودة مخـــتـــــار	أستاذ مساعد " أ " (جامعة غرداية)	منـــاقشـــا
3	الأخـــضري فـــتـــيـــحـــة	أستاذ مساعد " أ " (جامعة غرداية)	مشـــرفـــا

الـــســـنـــــة الجـــامعيـــة : 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ »

صدق الله العظيم

الآية 7- سورةالجاثية

شكر و تقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على تيسيره لي في إعداد هذه الدراسة.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأستاذة " الأخضري فتيحة ".

التي تفضلت بالإشراف على إعدادي لهذه المذكرة ، و لم تـــــذخر

جهداً في مساعدتي وإفادتي بتوجيهاتها ..... أجرها الله

إلى جميع أساتذة جامعة غـــــرداية الذين تشرفنا بتلقينا عنهم

معارفنا القانونية ..... لهم منا خالص الدعاء

إلى جميـــع العمال في المكتبة المركزية بجامعة غرداية، قاصدي مرباح "ورقلة "

و عمار الثليجي " الأغواط"

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إعداد وإخراج هذه الدراسة

إلى الوجود ، شكرا لكم جميعا

إيـــمـــــــان

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذه

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ،و غمرتني بفيض حنانها و عطائها ، إلى التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوى صالحة وهي أعز ما أملك في الوجود

"أمـــــــــــي" حفظها الله و رعاها .

إلى من علمني و رعاني و رباني على مكارم الأخلاق و زرع في نفسي حب العمل و الاجتهاد، والدي العزيز حفظه الله.

إلى توأم روحي سارة و رمز الحب و الإخاء هدى ،إكرام ، وفاء حفظـــهم الله

إلى كل الأهل والأقارب بدون استثناء، وكل من يحمل لقب "خلايف" و "ظـــاهر"

إلى من رافقتني طيلة مشواري الجامعي ، الصديقة والأخت " باشة حنان "

إلى الأستاذة الفاضلة " الأخضري فتيحة "

إلى الأخوة والأخوات الذين لم يحملوا معي نفس الاسم وكانوا رمزا للمحبة والوفاء

وأخص بالذكر ، سليمة ، نورة ، نصيرة ،عائشة ، إيمان ،امباركة ، حميدة ، سعيدة

إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية غرداية

إلى كل من ساندني وساعدني بكلمة أو بسمة

إلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي

إلى الوطن الغالي الجزائر

إيـــمـــان

المختـــصـــــرات

الإختـــصار	مـــــعـــــنـــــــاه
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
م	المـــــــــادة
د.ج	ديـــنـــار جـــزائـــري
ق.م	قـــانـــون المـــدنـــي
ق.س	قانـــون العقوبـــات السوري
ق.ل	قانـــون العقوبـــات اللبناني

الملـــخـــــــص

تدخل جريمة الوشاية الكاذبة في صنف الجرائم الماسة بالجانب المعنوي والمادي للأشخاص والتي تستهدف كرامة الفرد و اعتباره والمعبر عنها في التشريعات العربية المقارنة بجرائم الذم والقدح .

إن الغاية من تجريم الوشاية الكاذبة هو وضع توازن بين حق الضحايا في اللجوء للسلطة العامة لحمايتهم وتمكينهم من حقوقهم وبين تلاعب بعض المحتالين الذين يسعون إلى قلب الحقيقة و تغييرها للإلحاق الضرر بالغير وذلك عن طريق تقديم بلاغات كاذبة وغير صحيحة وإسنادها إلى الموشى به دون حق.

ونظرا لما تحضى به جريمة الوشاية الكاذبة من أهمية ولشيوعها بين أفراد المجتمع، فقد أولى المشرع اهتماما بالغا لهذا النوع من الجرائم، وذلك لما تحدثه هذه الجريمة الشنيعة من ألم في نفس المظلوم ، وما تسبب له من إساءة في سمعته وكرامته وذلك بفرض عقوبات زجرية لكل من تسول له نفسه التنكيل بالأشخاص والاستخفاف بالسلطات العامة .

Résumé

les fausses déclarations sont classées parmi les crimes affectant l'aspect moral de l'individu et qui visent la dignité de l'individu. toutes les législations arabes l'ont comparées au crime de l'insulte.

le classement de la fausse déclaration comme crime vise à instaurer un équilibre entre le droit des victimes à recourir à l'autorité judiciaire. pour leurs permettre d'être protégés et de jouir de leurs droits et entre les escrocs (faux déclarants) qui désirent inverser la réalité et créer des dommages aux autres et ce à travers des fausses déclarations qui ne sont pas réalité ou correctes et eu l'attribuant aux victimes.

En égard à l'ampleur prise par le crime de fausse déclaration et au fait qu'il devient de plus en plus répondu dans la société, le législateur a accordé une importance capitale à ce guère de crime. et ce en raison de ce que crée ce type de crime de malheur et de douleur pour les victimes et de ses repères assurés. du moment qu'il touche la crédibilité et la dignité de la victime. et ce en instaurant des sanctions répressives à tout individu qui ose nuire aux citoyens ou à l'autorité publique.

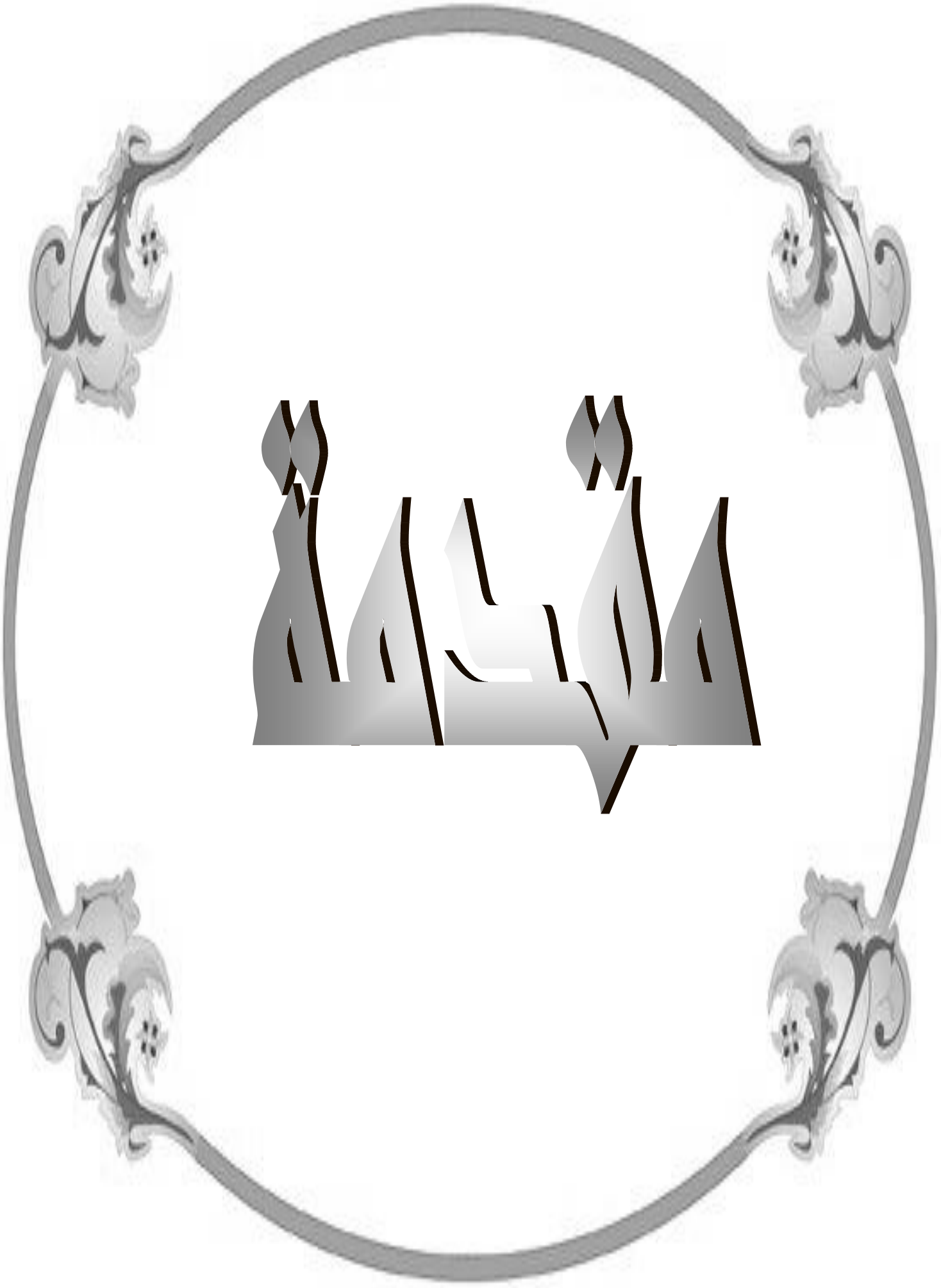
مقدمة

مقدمة:

لكل شخص الحق في لجوء إلى القضاء لإنصافه، وحماية حقوقه الأساسية التي منحها له القانون، غير أنه في بعض الأحيان قد نجد أشخاص يستعملون هذه الصلاحية ليس بهدف الدفاع عن حقوقهم ولكن بقصد الإضرار بالغير عن طريق اتهام شخص ما كاذبا، قصد نيل من شرفه أو تصفية حسابات شخصية.

فالتبليغ الصادق عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان، والمشرع الجزائري أوجب على كل شخص أن يبلغ السلطات العامة بأي فعل يشكل اعتداء ومن شأنه تهديد الأمن العام وحياة الأشخاص أو ممتلكاتهم.

فالفرد من حقه ومن واجبه الإبلاغ عن وقوع جريمة ما، وكذلك الإشارة إلى مرتكبها، فهو ليس واجب أخلاقي يمليه علينا الضمير والأخلاق، بل أن السكوت والتستر عنه يعد جريمة في حد ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

وتعد الوشاية الكاذبة من الأساليب الغير المشروعة وذلك لكونها لا تمت إلى الحقيقة بصلة، وهدفها في المقام الأول إبطال الحق وإحقاق الباطل، وإلحاق ضرر بالغير.

وقد حاربت جميع القوانين الوضعية هذا الفعل وقبلها الشريعة الإسلامية جميع الدعاوى الباطلة ومنها الوشاية الكاذبة واعتبارها إفك وبهتان، خاصة ما تتضمنه هذه الجريمة من إشغال للسلطات وذلك بتوجيه اتهامات كاذبة الغرض منها كيد الموشى بيه وإلحاق الضرر به .

وتجريم الوشاية الكاذبة هو تطور التاريخي لفكرة سيادة الدولة، وتنطلق من مبدأ التزام السلطات العامة بحماية حقوق الأفراد وأعراضهم من جهة، وفكرة التضامن الجماعي الذي يفرض على كل واحد أن يبلغ السلطات العامة بكل ما من شأنه الإخلال بالسير العادي للحياة الجماعية للأفراد، وحسن سير مؤسسات الدولة ومرافقها .

وهكذا فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العالمية تفطن لهذا الموضوع، وسعى جاهدا إلى حماية كرامة الإنسان وصون سمعته، فقد أعطى القانون للمواطن الحق في الحفاظ على شرفه واعتباره، والكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية وكفل له هذا الحق من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تنتقص من شرفه وتسيء إلى مكانته الاجتماعية ومن بين هذه الأفعال، الوشاية الكاذبة .

وعلى ضوء هذه المقدمة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري حماية أفراد المجتمع من جريمة الوشاية الكاذبة ؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتمحور أساساً حول :

- ما المقصود بجريمة الوشاية الكاذبة وكيف نميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها ؟

- ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة الوشاية الكاذبة؟

- ما هي إجراءات المتابعة فيها وما هي الجزاءات المقررة لها ؟

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الوشاية الكاذبة أهمية بالغة، تجعله جديراً بالاهتمام والدراسة نظراً لأسباب التالية :

من الناحية النظرية :

- تبرز أهمية الدراسة في أنها تسعى للتعرف على هذه الجريمة والأفعال المكونة لها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها وذلك بالإطلاع على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وتحليلها وإجراء دراسة نقدية للخروج بنتائج علمية جديدة.

من الناحية العملية :

- الإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في هذه الجريمة وتبسيطها وشرحها بغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها خاصة في ظل كثرة القضايا المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة المطروحة على القضاء الجزائي وتعقد تشابك المصالح

والمعاملات ولجوء أفراد المجتمع للوشاية الكاذبة الإلحاق الضرر بالآخرين .

أهداف الدراسة :

تعتبر الوشاية الكاذبة من أهم الجرائم دقة وتعقيدا ليس فقط لأنها تشكل خطرا على أمن وراحة الأفراد، وما يحدق بهم من خطرا بسبب الادعاءات والافتراءات باطلة، وما يتبع ذلك من شبهات وخلق الاضطراب في الحياة العادية للأفراد والجماعات والاستخفاف بالسلطات العامة سواء كانت إدارية أو قضائية والنيل من السير العادي للمرفق القضاء.

ومن هنا فإن أهداف الدراسة تتمحور في النقاط التالية :

- التعرف على جريمة الوشاية الكاذبة من حيث تعريفها، أركانها ، إثباتها والآثار المترتبة عليها.

- إلقاء الضوء على جريمة الوشاية الكاذبة والصور الإجرامية المشابهة لها.

- بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة من خلال إبراز الاجتهادات القضائية في جريمة الوشاية الكاذبة وبيان العقوبات المقررة لها.

- تقديم بعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في إثراء هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

تأرجحت دوافعنا في اختيار هذا الموضوع لدراسة بين دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

فالدوافع الذاتية تتجلى أساساً في ميولنا ورغبتنا الشخصية في البحث هذا الموضوع لدراسة نظراً لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في ازدياد لجوء بعض الأفراد إلى تقديم شكاوي وبلاغات كاذبة وقصدهم وراء ذلك تحقيق رغبات شريرة في نفوسهم، من جهة وما تنطوي عليه هذه الجريمة من تضليل لجهة التحقيق والقضاء مما يكلف المصالح العمومية عناء البحث والتحري وعرقلة السير العدالة من جهة أجرى .

- الرغبة في تقديم دراسة مستفيضة لهذه الجريمة لاسيما وأن المراجع والكتب التي تشرح قانون العقوبات في قسمه الخاص، تناولت شرح جريمة الوشاية الكاذبة في إيجاز.

- إثراء المكتبة الوطنية بدراسة هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل عزوف الباحثين عن البحث والدراسة في هذا النوع من المواضيع، فربما تكون هذه الدراسة مستقبلا، انطلاقة لدراسات أكثر تعمقاً وثراء.

الدراسات السابقة :

في حدود ما تم الاطلاع عليه من الدراسات الأكاديمية ، وإلى غاية كتابة هاته الأسطر فإن الدراسات التي تناولت جريمة الوشاية الكاذبة في الدول العربية نادرة جدا، ومن بين هذه الدراسات :

- علي عوض – جريمة البلاغ الكاذب – دار الكتب القانونية، مصر 2002.

– حسن مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001 أما في الجزائر، فتكاد تكون منعدمة، ففي خلال فترة البحث عن المراجع لإعداد هذه المذكرة، لم أعثر على أي دراسة مستقلة أو كتاب تناول هذا الموضوع على سبيل الإلمام باستثناء بعض الإشارات الخفيفة في بعض الكتب وذلك في سياق الحديث عن جرائم الاعتداء على الأشخاص .

صعوبات الدراسة :

لقد واجهت أثناء إعداد هذه المذكرة، بعض من العقبات والصعوبات تمثلت خصوصا في مايلي:

- قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن جريمة الوشاية الكاذبة.

- إنعدام الدراسات المستفيضة والمعمقة لهذا الموضوع في المراجع الجزائرية مما جعل اللجوء إلى بعض القوانين المقارنة أمر ضروري خدمة للموضوع وإثراء له.

- قلة الاجتهادات القضائية الصادرة في جريمة الوشاية الكاذبة.

- العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع، خاصة في الفصل الثاني من المذكرة مما جعلنا في بحث مستمر عن المراجع لأخر يوم من الدراسة.

منهج الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية ومختلف الأسئلة السابق طرحها قمنا بالإعتماد على مايلي :

– المنهج الوصفي التحليلي، كمحور رئيسي للإبراز الوشاية الكاذبة من حيث تعريفها، أركانها، وتميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

أما المنهج المقارن فقد فرض نفسه في بعض أجزاء هذا الموضوع وذلك للإشارة فقط، وليس من أجل المقارنة، وإنما جعلناه كأداة من أدوات المساعدة للدراسة.

إضافة إلى المنهج التاريخي وذلك حين تناولنا المسار التاريخي لتطور التشريعي في جريمة الوشاية الكاذبة.

هيكل الدراسة :

لإنجاز هذه المذكرة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين إعمالاً بمقتضى الإشكالية التي فرضت هذا التقسيم الثنائي فقد تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية جريمة الوشاية الكاذبة وتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث فقد كان المبحث الأول تحت عنوان التطور التشريعي لجريمة الوشاية الكاذبة أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان مفهوم الوشاية الكاذبة أما المبحث الثالث فقد ورد تحت عنوان أركان جريمة الوشاية الكاذبة .

أما الفصل الثاني فقد تم تكريسه لدراسة دعوى الوشاية الكاذبة والإثبات فيها، وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى دعوى الوشاية الكاذبة أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى إثبات جريمة الوشاية الكاذبة .

وفي الأخير نختم هذه المذكرة بجملة النتائج والتوصيات، المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

تمهيد:

إن هدف المشرع الجزائري من تجريم الوشاية الكاذبة هو لضمان شرف الناس واعتبارهم ومواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعاً، وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مزدوجة، فهي من ناحية حماية للفرد من أي شيء قد يؤثر على مكانته و وضعه الاجتماعي، ومن ناحية أخرى حماية مصلحة عامة وهي السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل وذلك في حالة مدها بالبلاغات الكاذبة ،تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.

وقد تطرق المشرع الجزائري للجريمة الوشاية الكاذبة في القسم الخامس، الذي جاء تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني الذي ورد تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وهي من الجرائم الماسة بكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية.

وعليه كان لابد علينا تناول في هذا الفصل التطور التاريخي والتشريعي لهذه الجريمة، ومن ثم تحديد ماهيتها، وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجرائم الأكثر ارتباطا بها.

المبحث الأول :التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الوشاية الكاذبة

لقد عرف الكذب منذ العصور ما قبل الإسلام، فكان الكذاب منبوذا بين أفراد مجتمعه وذلك لاعتبار الكذب من الصفات الذميمة التي وجب اجتنابها، غير أنه ومع التطور الزمن ظهرت ما يعرف بجريمة الوشاية الكاذبة، ومن هنا سنتطرق لتطور هذه الجريمة في المطالب التالية :

المطلب الأول: في العصور القديمة

لقد اعتبر الكذب في العصور والأديان القديمة من الصفات السيئة، وقد نهت عنه مختلف الأديان والقوانين وذلك لاعتباره خصلة مذمومة، حيث ورد في التوراة مع وجود تحريف فيه "ابتعد عن كلام الكذب"وجاء أيضا "المتكلم بالأكاذيب يهلك".[1]

وقد اعتبر الكذب في المجتمعات القبلية من جرائم الأخلاق، حيث كان الكاذب محتقرا بين جماعته ويعاقب من طرفهم .

أما في عصر الفراعنة فكان هناك اهتمام كبير بهذا الشأن، حيث أنهم كانوا يوقعون العقوبة على كل من اتهم شخصا كاذبا بنفس العقوبة التي كان يريد إيقاعها بخصمه.[2]

أما القانون الروماني فقد أشار إلى جريمة الوشاية الكاذبة وجعل عقابها بالحرمان من الاعتبار الاجتماعي بطبع علامة العار على جبهة المتهم، وقد كان قانون الألواح الإثني عشر أول من سمح للمتهم بأن يتقدم بدعوى التعويض ضد المشتكي في حالة الحكم بالبراءة .

وقد فرضت التشريعات المتلاحقة جزاءات زجرية لجريمة الوشاية الكاذبة، غير أن هذه التشريعات اعتبرتها من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الفرد وسمحت للمبلغ ضده بمقاضاة الشاكي في إطار دعوى التعويض أو دعوى رد الاعتبار. [3]

المطلب الثاني : في الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية منذ نشأتها بالسمو والكمال وعدم وجود ثغرات يفلت الجاني منها، فإن أفلت هذا الأخير من العقاب الدنيوي نتيجة قدرته على المراوغة والإقناع عن خصمه، تعرض للعقاب آخروى أشد تنكيلا.

---

[1]علي عوض حسن، – جريمة البلاغ الكاذب – دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002،ص 40 .

[2]حسن مصطفى،– جريمة البلاغ الكاذب على ضوء القضاء والفقه – دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011 ،ص 12 .

[3]إبراهيم سيد أحمد ، – جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب – دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2003 ،ص 114.

فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئا يهتم بالبشر إلا وعالجته ووضعت له مبادئ سمحة ومن بين هذه المبادئ، حماية الحريات بكافة أنواعها ومنها حرية القول، حيث جعلتها الشريعة الإسلامية حقا لكل إنسان بل جعلت القول واجبا على الإنسان إذا كان يمس بالنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا ومن ذلك في قول الحق قوله تعالى« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ».[1]

غير أن حرية القول ليست مطلقة، لأن الشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون أن يكون كاذبا. و لم يرد في القرآن الكريم الجذر اللغوي للفظ الوشاية الكاذبة وإنما جاءت آيات قرآنية لها صلة أو علاقة بمصطلح الوشاية ومن ذلك قوله تعالى:**« هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ[2]»**

وقال الرازي في تفسيره " كونه همازً وهو العياب الطعان "

وجاء في تفسير الميسر الذي يهمز الناس أي يذكرهم بالمكروه، وكونه مشاء بنميم، أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم.

وقال تعالى أيضا :« **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ** ».[3]

وجاءت الآية الكريمة لتبين وجوب الاحتراز في الاعتماد على الأقوال التي من شأنها إلقاء الفتنة بين الناس.

ومن ابرز النماذج الوشاية الكاذبة : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :سعى رجلان بمؤمن إلى فرعون وقالا، أن فلاناً لا يقول أنك ربه، فأحضره فرعون وقال للساعين : وقال من ربكما فقالا أنت، وقال للمؤمن : من ربك ؟ فقال ربي ربهما، فقال ربي ربهما، فقال سعيتما برجل من ديني لأقتله، لأقتلكما، وأمر بهم ما فقتلهم، وفي ذلك قوله عز وجل **« فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَحاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ »**[4]

وقال رجل لعمرو بن عبيد :"إن الأسواري (نسبة إلي نهر الأساور البصرة) لم يزل يذكرك ويقول ضال فقال عمر

[1]سورة أل عمران الآية 104 .

[2]سورة القلم الآية 11.

[3]سورة الحجرات الآية 06.

[4] سورة غافر الآية 45 .

والله يا هذا ما رعيت حق مجالسته حين نقلت إلينا حديثة ولا رعيت حقي حين أبلغتني عن أخي ما أكرهه اعلم أن الموت يجمعنا والبعث يحشرنا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا"[1]

ويروى أن حكيما من الحكماء زاره بعض أخوانه، فأخبره بخبر عن غيره، فقال له حكيم، قد أبطأت في الزيارة وأتيتني بثلاث جنايات، الأولى : بغضت إلي، والثانية :شغلت قلبي الفارغ، والثالث : اهمت نفسك الأمينة .

وعليه فإنه لا يخفى ما للسان من خطر عظيم، والوشاية هي من أخطر آفات اللسان وأجلها ضررا على الفرد والمجتمعات لأنها جمعت كل خلق رذيل، فهي السعاية بالكذب وهي النميمة والغيبة والبهتان والفسق وهي اللمز والخديعة وهدفها زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع.[2]

المطلب الثالث : في التشريعات العربية

لقد تناولت التشريعات الحديثة جريمة الوشاية الكاذبة وأعطت لها أهمية وقيمة كبيرة، وذلك بتخصيص مواد لها في القانون العقوبات فقد نص المشرع المصري على جريمة الوشاية الكاذبة لأول مرة في قانون العقوبات الصادر سنة 1904 المنقول عن القانون الفرنسي الصادر عام 1881 وذلك من المواد 261 إلي 285 واصطلح عليها مصطلح البلاغ الكاذب غير أنه بصدور قانون العقوبات الحالي أورد المشرع المصري جريمة البلاغ الكاذب في المادتين 304 و305 ق ع م و لم تجري على هذه النصوص أيه تعديلات حتى الآن، حيث تنص م 304 على أنه "لا يحكم بهذا العقاب – أي عقاب القذف– على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد أحد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.[3]

ثم أتبع ذلك في المادة 305 على التبليغ الذي يعد جريمة في نظر القانون بقوله "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور و لم تقم دعوى بما أخبر به.[4] أما مصطلح جريمة الافتراء فلقد استخدمه كل من ق.ع السوري واللبناني والأردني حيث ورد في المادة 393 ق.ع .س مايلي :"من قدم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته

[1] وليد بن إبراهيم المهوس ، – الوشاية الكاذبة و أثرها على المجتمع – مجلة البيان الإماراتية ،العدد24، ذو الحجة 1424الموافق لفيفري 2004.

[2] وليد بن إبراهيم المهوس ، المرجع نفسه.

[3] المادة 304 قانون العقوبات المصري .

[4] المادة 305 قانون العقوبات المصري .

منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع الجرم عوقب بالحبس وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.[1]

وقد استخدم قانون المسطرة الجنائية المغربي والمجلة الجنائية التونسية وقانون العقوبات الجزائري مصطلح الوشاية الكاذبة، وأشار الأستاذ نجمي جمال بأن اصطلاح الوشاية هو أدق تعبيرا من البلاغ وابلغ معنى، لأن الوشاية بهذا المعنى تحتمل الصدق والكذب معا، في حين يفترض في البلاغ أن يكون صادقا.

أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد سار على غرار ما ذهب إليه المشرع الأردني واللبناني واصطلح عليها مصطلح الافتراء كما اعتبرها من أشد الجرائم المخلة بسير العادي لمرفق القضاء، لكونها تمس بحقوق الناس وكرامتهم وذلك في نص م 234 من ق .ع البحريني حيث ورد فيها مايلي "على أنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أبلغ كذبا بنية الإساءة السلطة القضائية والإدارية ضد شخص بأمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو مجازاته إداريا ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا كانت الجريمة المفتراه جناية، وتكون العقوبة السجن إذا كانت العقوبة التي تترتب على الافتراء هي الإعدام ونفذت فعلا عوقب المفتري بالإعدام أيضا.[2]

وقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بمصطلح الإدعاء الكيدي للدلالة على جريمة الوشاية الكاذبة حيث نص في المادة 217 على مايلي" لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيد، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض ويقام على هذه الجريمة حد التعزير قياسا على القذف .[3]

ويمكن القول أن التشريعات الحديثة لم تفرق بين الوقائع التي تشكل اعتداء على حقوق الأشخاص، وما يشكل مساسا بالسلطات العامة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع اللبناني الذي أورد الجريمة الافتراء في الفصل المتعلق بالإخلال بسير العدالة وذلك في الفصل 403 منه أما المشرع الجزائري وخلافا لما ذهبت إليه بعض التشريعات فقد عالج الموضوع في القسم الخاص بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وذلك في نص المادة 300 من قانون العقوبات.

[1] المادة 393 قانون العقوبات السوري .

[2] المادة234 قانون العقوبات البحريني .

[3] المادة217 نظام الإجراءات السعودي .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوشاية الكاذبة من ناحية اللغوية، الفقهية، القانونية والقضائية.

المطلب الأول : تعريف الوشاية الكاذبة

ونبدأ بتعريف اللغوي للوشاية الكاذبة لأن ضبط معاني الكلمات هو بداية الطريق الصحيح.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

وجاء في قاموس المحيط

وشى كلامه : كذب فيه

ووشى به إلى السلطان وشاية : نم وسعى[1]

وجاء في لسان العرب لابن منظور :

«الوشي في اللون : خلط لون بلون، وكذلك في الكلام، والحائك واش يشي الثوب وشيا أي نسجاً وتأليفا.

و وشى الثوب وشيا وشية : حسنه .و وشاه: نمنمه ونقشه وحسنه .

و وشى الكذب والحديث : رقمه وصوره

والنمام يشي الكذب : يؤلفه ويلونه ويزينه.[2]

وجاء في معجم لغة الفقهاء لصاحبيه الدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق قنيبي :

الوشاية : بكسر الواو مصدر وشى هي النميمة.

وبالتالي يستفاد من كلمة الوشاية دلالة على الكذب الحديث ونية الكيد والخديعة

اصطلاحا: نقل ما يكره نقله، سواء كان النقل بالتصريح أو التلويح أو الكتابة أو الحركة، وسواء كان المنقول عيبًا أو نقصاً في المنقول عنه.

[1] وليد بن إبراهيم المهوس ، المرجع السابق .

[2] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والتوزيع ، بيروت ، 1970

الفرع الثاني :التعريف الفقهي عرفها الأستاذ نبيل صقر " الإخطار العمدي التلقائي، لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعينه يستوجب متى صحت، عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها بقصد الإضرار بالمبلغ ضده "[1]

أما في قاموس قانون الجنائي للأستاذ جون بول دوسي " أن الوشاية الكاذبة تتمثل في الإبلاغ تلقائيا و بسوء نية بأن شخصا قد ارتكب أفعالا من طبيعتها أن تعرضه لعقاب إداري أو تأديبي أو جزائي.[2]

وقد عرفها معوض عبد التواب " تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا وبأمر يستوجب عقوبة فاعله ".[3]

وبدوره عرفها الفقيه قارسون بأنها "البلاغ غير الصحيح المقدم بسوء النية "

كما عرفها الأستاذ محمد نجيب حسني " هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي ".

ويرى الأستاذ رؤوف عبيد بأن جريمة الوشاية الكاذبة هي "تعمد إخبار أحدى السلطات العامة كذباً ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه بنية الإضرار به "

وهناك من عرف هذه الجريمة بأنها إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسندت إليه، موجه إلى أحد السلطات المختصة كالشرطة الإدارية أو القضائية، رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي .

أما بالنسبة لجريدة الوسط البحرينية فقد عرفت جريمة الوشاية الكاذبة على أنها" إخبار كاذب من شخص أو أكثر إلى السلطة المختصة عن قيام شخص معين بالذات بارتكاب جريمة أو فعل موجب للعقوبة قصد الإضرار به .[4]

ويستخلص مما سبق أن الوشاية الكاذبة تتمثل في مايلي:

– قيام شخص أو أحد الأشخاص بالإخبار عن واقعة غير صحيحة

---

[1]نبيل صقر ، – الوسيط في جرائم الأشخاص – ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ص 125.

[2]مجلة الوسط البحرينية :/ /http .com .alwast bahrinya www بتاريخ 2015.04.04 ، الساعة 11:15.

[3]معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،سنة 1988، ص225.

[4]مجلة الوسط البحرينية ، المرجع السابق .

- أن يكون الإخبار لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين

- أن يكون بسوء نية وبأمر يستوجب عقاب فاعله (أي من وجه البلاغ ضده)

الفرع الثالث : التعريف القانوني

لم يرد نص تشريعي صريح يعرف الوشاية الكاذبة إلا ما جاء في نص المادة 300 من ق.ع :

"كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية الكاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو رؤساء الموشي به أو أن تقدمها إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية وتأديبية، فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".[1]

والجدير بالذكر أن المادة 300 منق.ع ، من بين المواد التي لم يدخل عليها أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات في 08-06 -1966 وهي مطابقة حرفيا لنص المادة 373 من(ع .ف) الصادر بتاريخ 1945/06/28

الفرع الرابع :التعريف القضائي

تطرقت المحكمة العليا لجريمة الوشاية، في قرارها رقم31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25على:" أنه يعاقب من أبلغ بوشاية كاذبة إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فأنه لا يمكن إجراء متابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر العناصر التالية :

[1] المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري .

- بعد صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج

- بعد النطق بالأوجه للمتابعة

- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ"[1].

المطلب الثاني :خصائص جريمة الوشاية الكاذبة

لجريمة الوشاية الكاذبة جملة من الخصائص تتمثل أساسا في مايلى :

الفرع الأول :الوشاية الكاذبة جريمة ماسة بالجانب المادي والمعنوي للمجني عليه .

قبل التطرق إلى ذلك لابد أن نوضح ما المقصود بالشرف والإعتبار:

يقصد بالشرف مجموع ما لشخص من صفات خلقية وعقلية وغيرها تحقق له مكانة في المجتمع، وتجعله على قدر من الاحترام الذي تستلزمه هذه المكانة، وقيل بأن المساس بالشرف يكون عند المساس بالثقة والمصداقية التي يتمتع بها الشخص، وإن كان يمكن القول بأن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي والإعتبار يغلب عليه الطابع الموضوعي فالشرف أساسه إحساس الشخص بنقائه وصفائه من كل ما يمكن ينسب للشخص من سلوك مخالف للأخلاق [2].

ويمكن القول بأن الشرف قائم على زاوية النظر إلى الشخص من طرف المجتمع، وظهوره في مرتبة تقدمه إلى الغير على أنه يستحق الإحترام والتقدير لعدم قيامه بما يعتبر مساس بالقيم التي يراها المجتمع منافية للأخلاق والمثل والقيم العليا فيه.

أما الإعتبار فبحسب تعريف الفقهين " شفان " و رووالاند دراغو فإنه يتضمن العديد من الصفات التي يصدرها المجتمع من خلال أحكامه التي يصدرها المجتمع على أفراده، وهي اعتبارات خاصة بمكانة الشخص و مزاولته لمهامه أو وظائفه.

[1]قرار المحكمة العليا ، القضية رقم 31341 بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية لسنة 1985 ،العدد 01 ص 15 .

[2]نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 128.

فهي مجموعة المميزات التي يكتسبها الشخص بمناسبة عيشه داخل المجتمع من اعتبار متعلق بالآداب، واعتبار متعلق بالعمل السياسي و اعتبار متعلق بالحياة الخاصة ككل، فهي المكانة الاجتماعية التي يتصف بها الشخص سواء كانت صفات مورثة ومتأصلة فيه أو مستمدة من العلاقات الاجتماعية.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الخامس من الباب الثاني، الذي ورد تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، حيث تفترض في مرتكب هذه الجريمة الكذب والافتراء على المجني عليه،وذلك قصد النيل من مكانته الاجتماعية .

الفرع الثاني : الوشاية الكاذبة جريمة عمديه

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن تنصرف فيها إرادة الجاني للإضرار بالموشى به، فلا يكفي للقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فقط، بل لابد من توفر القصد الخاص، وهذا ما قـــــد قضت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 1986/07/08 الذي ورد فيه على أنه : " لا تقبـــــل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانـــون العقوبات إلا إذا حصل التبليـــــغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحـــة الوقائع المبلغ عنها مسبقا".[2]

الفرع الثالث :جريمة الوشاية الكاذبة جريمة وقتية

تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية، فهي تتحقق بطريقة فورية على خلاف الجريمة المستمرة ولما كان الركن المادي في هذه الجريمة هو الإبلاغ أو الأخبار للسلطات المختصة فإنها تتم بفعل إيجابي واحد مهما ظل أثر هذا الفعل ممتدا ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية.[3]

الفرع الرابع :الوشاية الكاذبة جريمة إيجابية

اتفق فقهاء وشراح القـــــانون على أن الجرائم من حيث ركنها المادي تنقسم إلى جرائم الإيجابية وأخرى سلبية.

---

[1]عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص ، نوميديا للطباعة والنشر ، الجزائر، 2013 ،ص 343 .

[2]قرار المجلس الأعلى ، القضية رقم15952 المؤرخ في 1986/07/08 المجلة القضائية لسنة1987 ، العدد الأول، ص 11.

[3]علي عوض حسن، المرجع السابق ص19.

فالجرائم الإيجابية هي عبارة عن آتيان فعل ينهي عليه القانون، أما الجرائم السلبية فهي عبارة عن الامتناع عن تنفيـــذ أمر يقضى به القانون وبناءا على هذه التفرقة، يمكن القول أن جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الإيجابية تتم بفعل إيجابي وهو الإخبار، وبالتالي فلا يتصور في جميع الحالات أن تكون هذه الجريمة من الجرائم السلبية .[1]

المطلب الثالث: فرق بين جريمة الوشاية الكاذبة وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

ونظرا لما تطرح الجريمة الوشاية الكاذبة من تساؤلات، وما تنطوي عليه من غموض، كان لابد علينا أن إبراز بعض المقاربات بينها وبين الجرائم المماثلة لها .

الفرع الأول :جريمة الوشاية الكاذبة و القذف

القذف لغة :الرمي والتوجيه

قانونا : ويقصد به قانونيا إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه وتختلف جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف اختلافا جوهريا في النواحي التالية :

أوجه الاتفاق :

– كلاهما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة محمية وهو الحق في حماية الشرف والاعتبار

–كلاهما يسندان واقعة محددة إلى الغير

– أن جريمتي القذف والوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجزائي.

أوجه الاختلاف :

– تتم جريمة القذف بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بإحدى طرق العلانية المشار إليها في المادة 296 ق.ع.ج أما الوشاية الكاذبة فلا يتم إلا بإبلاغ الحكام القضائيين أو الإداريين.

– تكتفي جريمة القذف بالقصد العام، على عكس جريمة الوشاية الكاذبة التي يتعين فيها توفر القصد الخاص إضافة إلى القصد العام.

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق ص19.

– تختلف هذه الجريمة عن القذف أن هذه الأخيرة لا يجب فيها إخبار السلطات المختصة وأنما يكفي توجيهه لذات الشخص بينما الوشاية الكاذبة، لابد من توجيه البلاغ إلى لسلطات المختصة.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتمييز بين جريمة القذف والوشاية الكاذبة على عكس بعض التشريعات أخرى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1995/10/10**" إن القانون ميز بوضوح بين **جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف** وحدد عناصر مغايرة ومختلفة وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما وغرفة الاتهام التي تعد درجة تحقيق ثانية لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة ولا يجوز لها قانونا أن تحل محل جهات الحكم.[2]

الفرع الثاني :الوشاية الكاذبة وتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية

إذا كان القصد من الوشاية الكاذبة هو تبليغ الجهات المختصة بوقائع غير صحيحة معينة لاتخاذ إجراءات بشأنها، ففي هذا الشأن يتعين أن يكون هذا التبليغ ضد شخص أو عدة أشخاص معينين بذواتهم، أو على الأقل يمكن التعرف عليهم بسهولة، وأن الإدعاء ضد شخص وهمي لا يشكل جريمة الوشاية الكاذبة.

فإن الإهانة تتحقق بمجرد تبليغ السلطات العامة بجريمة يعلم بعدم صحة وقوعها أو تقديم أدلة زائفة ولو لم ينسب المبلغ هذه الوقائع إلى شخص بذاته ، أو كان المبلغ ضده شخصا وهميا.

كما أنه لا تعتبر جريمة بمقتضى م145 من ق .ع.إلا إذا تم التبليغ إلى سلطة عامة، وكانت الوقائع تشكل جريمة بمقتضى القانون، متى كان الغرض من هذا التبليغ هو إيقاع العدالة في الغلط والتجني على حرمة القضاء واستقلاله في حين أن الوشاية الكاذبة تتحقق متى تم تبليغ لجهة مختصة لاتخاذ إجراءات بشأنها، ولو لم تكن هذه الجهة تمثل سلطةعامة.

إذن يمكن القول أن الوشاية الكاذبة هي جريمة ذات صلة وثيقة بجريمة التبليغ السلطات بجريمة وهمية لاشتراكهما

[1]على عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 23 و 24 .

[2]قرار المحكمة العليا ،القضية رقم 12553 بتاريخ 1995/10/10،المجلة القضائية لسنة 1997 ، العدد 01 ، ص 16 .

في أحد العناصر القانونية المكونة للركن المادي للجريمة والذي يتمثل في إخبار السلطات بأمر كاذب وهو ما نصت عليه م145 ق.ع .[1]

الفرع الثالث :جريمة الوشاية الكاذبة والشهادة الزور

لا يخفى على أحد أن دور الواشي أو الشاهد يقتصر على نقل المعلومات معينة إلى الجهات المختصة، سواء كانت قضائية أو إدارية .[2]

غير أن الفرق بينهما هو تقدم الواشي تلقائيا إلى الجهات المختصة للإدلاء بهذه المعلومات، في حين أن الإخبار الذي يتقدم به الشاهد يكون بأمر من الجهات التي استدعته لأداء الشهادة، سواء كان ذلك أمام الضبطية القضائية أو أمام المحكمة أو قاضي التحقيق و أن أي تحريف لهذه الوقائع لا يشكل وشاية كاذبة وإن قررت السلطات المعنية اتخاذ إجراءات بشأنها وتبين بعد ذلك أن هذه المعلومات غير مطابقة للواقـــــــــــع.

الفرع الرابع :الوشاية الكاذبة والبلاغ الكيدي

نصت المادة 46 من قانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:

"يعاقب بالحبس م 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".[3]

وتتفق هذه الجريمة مع جنحة الوشاية الكاذبة في مايلي :

- وجود وقائع مكذوبة : ومثال ذلك أن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع أدلة عن ذلك

---

[1] المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري والذي تنص على مايلي :"تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها ".

[2] علي عوض حسن ، المرجع السابق ص 32 ، 33.

[3] المادة 46 القانون 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08.

– الجهة المبلغ إليها: وهي السلطة المختصة والمقصود بها السلطات القضائية والإدارية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده.

–نية الإضرار بالمبلغ:ويقصد بذلك سوء نية المبلغ وهذا يقتضى بالضرورة أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

– غير أن الاختلاف يكمن في موضوع البلاغ بحيث يشترط البلاغ الكيدي أن يكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثالث: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

إن أركان أي الجريمة هي دعائمها، وبها يمكن التميز بينها وبين أي جريمة أخرى قد تخالطها في المعنى أو اللفظ وبالتالي فإن تحديد أركان جريمة الوشاية الكاذبة أمر ضروري إلى حد كبير للقول بوجود أو انتفاء هذه الجريمة إلى جانب الركن الشرعي لهذه الجريمة والمتمثل في النموذج القانوني المحدد في المادة 300 ق.ع، تبقى هناك الأركان الأخرى ا لمكونة للجريمة الوشاية الكاذبة وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتطرق له في ما يأتي:

المطلب الأول: الركن المفترض

يتفق الرأي الراجح في الفقه والقضاء على أن الموظف هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه عمل دائم في خدمة المرفق العام تديره الدولة [1]، وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناده لوظيفة بموجب قرار تعيين من جانب الإدارة وعلى قبول هذا التعيين من جانب صاحب الشأن وذلك لشغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وفي هذا الصدد قد يعتمد هؤلاء الموظفين إلى إرتكاب أخطاء ومخالفات التأديبية أثناء قيامهم بوظيفتهم تسمى هذه الأخطاء بالمخالفات والأخطاء التأديبية.[2]

وبالرجوع إلى نص م 300 من ق.ع نجد أن المشرع الجزائري لا يشترط للعقاب على جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ معاقبا عليه جنائيا، بل يكفي أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ مستوجبا لعقوبة تأديبية في حالة ما إذا قدم البلاغ إلى الحكام الإداريين .

[1] السعيد بوشعير، تأديب الموظف العمومي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر 1976،ص 33

[2] محمود فتوح عثمان، الإجراءات التأديبية للموظف ،جريدة المحور الأردنية، العدد العاشر، الصادر بتاريخ جوان 1994.

والعقوبة التأديبية هي ليست عملية إنتقامية، بل هي عملية قانونية يهدف من ورائها إصلاح الموظف وتحذير باقي الموظفين إلى إرتكاب أخطاء ومخالفات أثناء قيامهم بوظيفتهم وذلك حفاظ على حسن سير المرافق العامة .

ومن هنا يجب التفرقة بين البلاغات الغير الصحيحة التي تقدم من أفراد الناس وبين ما يقدم منها ضد الموظفين العموميين.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم ذوي الصفة والتي يمكن أن تتحقق إذا كان مرتكبها هو الموظف، ومثال ذلك أن يبلغ الموظف بآخر لرؤساء الموشى به أنه قد صدر منه إخلال بواجباته المهنية أو قام بفعل فيه مساس صارخ للانضباط أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة .

غير أن السلطة المختصة بالتأديب لا تقوم بفرض عقوبات تأديبية على المبلغ إلا بعد مراحل وإجراءات معينة وذلك حماية لحقوق الموظفين والعاملين وهي بمثابة ضمانات معترف بها للموظف منصوص عليها في جميع الدساتير والتشريعات والنصوص القانونية.[1]

وعليه فإذا كانت الواقعة موضوع البلاغ كاذبة، جاز للموظف الموشى به أن يرفع دعوى الوشاية الكاذبة مستفيدا من القرار التأديبي الصادر لمصلحته من الجهة المختصة .أما إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ صحيحة فرضت عقوبات تأديبية على الموظف الموشى به المنصوص عليها في المادة 163من ق 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية فإن العقوبات التأديبية تصنف حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات وهي كالأتي:[2]

الدرجة الأولى :

- التنبيه
- الإنذار الكتابي
- التوبيخ

---

[1]عبد القادر الشيخلي، نظام تأديب الموظف العام والقاضي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لسنة 2007 ص35

[2]قانون 03/06 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 16يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 2006/06/16

الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاث أيام

- الشطب من قائمة التأهيل

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام

- التنزيل من درجة إلى درجتين

- النقل الإجباري

الدرجة الرابعة :

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

- التسريح

المطلب الثاني:الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة الوشاية الكاذبة يقف على عناصر المهمة إذا انتفى أحدهما ترتب عليه بالتبعية انتفاء الركن المادي، و من ثم فلا يعد الفعل المرتكب جريمة.ويمكن القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر التالية :

- **العنصر الأول:** وهو السلوك أو النشاط المادي للجاني والذي يتمثل في الإخبار عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

- **العنصر الثاني:** موضوع البلاغ الذي ينصب عليه السلوك أو النشاط .

- **العنصر الثالث:** رفع البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.[1]

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 19

الفرع الأول :السلوك أو النشاط المادي للجاني والذي يتمثل في الإخبار عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله

أولا: تعريف الإبلاغ

وهو الإخبار أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن تعيينه، ولتحقق هذا العنصر لابد من توفر الشروط التالية :

أ)**الطابع التلقائي للوشاية:** لقد أجمع الفقه والقضاء على أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا بعفوية الخبر، والمقصود بتلقائية الوشاية الكاذبة وهو أن يكون الفعل إراديا وبمبادرة من صاحبه، أي أن المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه وبمحض إرادته إلى الإخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعله وذلك دون طلب من الجهة المختصة التي قدم إليها الإخبار[1].

وبالتالي فإنه بموجب هذا الشرط، يستبعد من نطاق التجريم كل تبليغ غير إرادي أو كل تبليغ يكون المبلغ مطالبا به وذلك بموجب نص قانوني أو عقدي كما هو الحال بالنسبة للموظف الأمن المعين لحراسة المتاجر أو الشاهد أو حتى المتهم إذا كان بغرض الدفاع عن نفسه ضد الاتهام المنسوب إليه ولكن بشرط بأن لا تكون الواقعة التي أبلغ عنها تتصل أو ذات علاقة بموضوع الدعوى[2].

ونظرا لعدم تمكننا من الإطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا وبالعودة إلى اجتهادات المحكمة النقض المصرية في هذا الشأن ، فقد أكدت في قرارها رقم 129 الصادر في 1959/05/19 "لا يتطلب القانون في البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا لإدلاء به أو يكون قد أدلى به في أثناء التحقيق أجرى معه في أمر لا علاقة به بموضوع البلاغ ".[3]

وجاء أيضا في قرارها رقم 13711 الصادر في 1991/05/07 على الأتي : لما كان القانون يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه إلى الإخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله، وذلك دون

[1]عبد المجيد زعلاني ،–قانون العقوبات الخاص– ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ،ص 106.

[2]نبيل صقر، المرجع السابق، ص137.

[3]أحمد أبو الروس ، – الموسوعة الجنائية الحديثة – ، الطبعة الرابعة ، المكتب الجامعي ، مصر ، بدون سنة ،ص540.

طلب من الجهة التي حصل لها الإخبار، وبغير أن يكون إقدامه عليه في مقام الدفاع عن نفسه في موضوع يتصل به."[1]

ومجمل القول وتلخيصا لما سبق، إن الوشاية الكاذبة لا يمكن تصورها إلا إذا كان البلاغ تلقائيا وتقدم الشخص عن طواعية لتقديم المعلومات ضد شخص أو أشخاص معينين لدى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات بشأنها أما إذا تم ذلك بناءً على طلب تلك الجهة فإن التصريح الذي أدلى به المبلغ لا يعتبر وشاية كاذبة وإن تسبب في الإضرار بالغير بهذا الإبلاغ.

ب)أن يكون البلاغ ضد شخص معين:

يجب أن يكون البلاغ أو الإخبار مقدما ضد شخص أو عدة أشخاص معينين غير أنه لا يفهم بضرورة من هذا الشرط أن يعين الشخص الموشي به باسمه، بل أن تتيسر معرفته، كما لو تم تحديد وظيفته أو عنوانه أو اسم الشهرة وذلك لكون القانون يكتفي بهذا الشأن بالتحديد أو التعيين النسبي دون الدقيق[2].

والمشرع الجزائري باستعماله عبارة "ضد فرد أو أكثر" في نص المادة 300 من ق.ع جعل من جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا في حالة توجيه البلاغ ضد فرد أو مجموعة من الأفراد مما يستبعد مبدئيا كما هو الحال في فرنسا غير الشخص الطبيعي على خلاف الأمر بالنسبة للجريمة القذف.

وعليه فلا يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة من أبلغ عن وقوع جريمة و لم يسندها إلى شخص معين أو نسبها إلى شخص مجهول أو خيالي.

ونظرا لعدم إتاحة الفرصة لنا في الإطلاع إلى اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن، وتوفر اجتهادات القضائية لمحكمة النقض المصرية في المراجع، جعل من لجوءنا إليها ضرورة حتمية أملتها علينا طبيعة الموضوع، وفي هذا الصدد أكدت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 1829الصادر في 1941/11/03 على أنه " لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معنيا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ ". [3]

---

[1]إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ،ص 114.

[2]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 138.

[3] أحمد أبو روس ، المرجع السابق ، ص541.

وجاء أيضا في قرار رقم 765 الصادر في 1943/04/05 " أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين.[1]

ثانيا:شكل البلاغ

لم يستقر الفقه والقضاء على رأي معين فيما يخص اشتراط الكتابة في الوشاية الكاذبة، فمنهم من يرى أن الكتابة شرط ضروري في قيام الجريمة، ومنهم من يرى عكس ذلك و أن الجريمة تتحقق، بأي وسيلة كانت وقد ذهب المشرع الفرنسي في نص م373 من ق.ع .ف على : " على أن كل من أقدم بأية وسيلة كانت على تقديم شكاية كاذبة بحق أحد أو بعض الأشخاص ".[2]

فلقد كانت المادة السالفة الذكر تنص صراحة على أن يكون البلاغ خطي، إلا أن المشرع استبدل هذا الشرط بعبارة بأية وسيلة كانت في القانون الصادر بتاريخ 08-10-1943 .

والمشرع الجزائري بدوره لم يحدد صورة معينة للبلاغ فقد يكون كتابة كما قد يكون شفاهة، فيما إذا تقدم المبلغ إلى جهات معينة للإدلاء بمعلومات معينة، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القانون المصري، الذي لم يحدد شكلا معينا للبلاغ وفي هذا الشأن، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 1829 الصادر في 1941/11/03 " إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ".[3]

وقد أكدت هذه الأخيرة في قرارها رقم 106 الصادر في 1955/03/14 " القانون لا يشترط لتوافر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة، بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة، مادام الإدلاء به قد حصل على محض إرادته ومن تلقاء نفسه".[4]

و يستوي أن يقدم البلاغ بصفة شخصية أم عن طريق الغير، وهكذا فقد استقر القضاء في فرنسا بأنه لا يهم إن كان الواشي هو الذي حرر الرسالة التي تضمنتها الوشاية أو حررها غيره بأمر منه أو بناء على التعليمات التي أعطاها إلى وكيله ويمكن القول أن البلاغ قد يكون مقدما على شكل شكوى أو مذكرة لتدعيم بلاغ شفوي،

---

[1] حسين مصطفى ، -المرجع السابق ، ص 17.

[2] المادة 373 قانون العقوبات الفرنسي.

[3] إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 116.

[4] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ص 542.

كما قد يقدم البلاغ بصورة علنية كنشره في جريدة أو شكل خطاب مفتوح موجه إلى السلطة المختصة. أما الفقه والقضاء في لبنان وسوريا فقد استقر على عكس ذلك حيث أنه تبين في كثير من الأحيان، الرأي القائـــــل بوجوب الكتابة في جريمة الوشاية الكاذبة واعتبر أنه لا تتوفر فيه الصفة القانونية ما لم يكن خطيا ومكتوبا ولا قيمة له إذا بقي في حيز الأقوال المجردة، لأن الافتراء لا يتم إلا بوجود الإخبار المنظم وفقا للقانون، وبالتالي فإذا لم يوجد في القضية إخبار رسمي، فلا يكون الافتراء قائماً.[1]

والبلاغ قد يكون بخط اليد المبلغ أو بيد الغير أو حتى بواسطة الآلة الكتابة، موقع أو لا يحمل توقيع، مادام أن التبليغ قد صدر عن الشخص المبلغ وأثبت الظروف أن ذلك كان بناء على مبادرة المبلغ الشخصية وإرادته الظاهرة أو إشرافه الفعلي إلا أن الاجتهاد القضائي في سوريا خالف هذا المبدأ وأشترط أن يكون الخط من قبل صاحبه وموقعه منه. [2]

الفرع الثاني :موضوع الإخبار

يجب أن ينصب موضوع الإخبار على فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد وليس مجرد نعت أو وصف، كما لو تضمن البلاغ وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أو منافق أو مرتشي.

وعليه فإنه حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية.[3]

وحتى يتحقق العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فإنه يتعين توافر الشروط التالية :

-أولا : أن يكون الإبلاغ بواقعة أو أمر محدد .[4]

-ثانيا : أن تكون الواقعة موضوع الإخبار مستوجبة لعقاب مرتكبها، وهذا مستنتج من نص المادة 300 من ق.ع ولكن لا يشترط للعقاب على جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم معاقبا عليه

[1] شريف الطباخ ،التعويض عن جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ، مصر 2007ص215.

[2] أحمد أبو الروس ، المرجع نفسه ص 543.

[3] أحسن بوسقيعة ، – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – ، الجزء الأول ، الطبعة 5 ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2006، ص 238.

[4] نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص139.

جنائيا، بل يكفي أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية، وهذا مستفاد من النص المادة 300 إذا قدم البلاغ إلى أحد الحكام الإداريين.

ومن هنا يختلف البلاغ المقدم ضد الأفراد عن البلاغ المقدم ضد الموظفين العموميين، فالأولى لا يعاقب عليها إلا إذا تضمنت إسناد أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه طبقا لأحكام التشريع الجنائي، لأن العقوبة الجنائية هي التي يمكن أن تحل وحدها بالأفراد، أما البلاغ الذي يقدم ضد موظف عمومي فلا يشترط فيه أن يتضمن إسناد فعل معاقب عليه جنائيا، بل يكفي أن يكون قد تضمن إسناد أمر مستوجب لعقوبة تأديبية .[1]

وبناء عليه فإذا ابلغ شخص عن آخر أنه لا يدفع أجرة المترل الذي يسكن فيه أو أنه لا يسدد قيمة ما يستهلكه من تيار كهربائي في شقته فإن هذا الإسناد لو كان كاذبا لا يتحقق به الركن المادي في جريمة الوشاية الكاذبة لأن التأخير في سداد الأجرة أو الامتناع عن سداد استهلاك الكهرباء لا يترتب عليه عقاب من اسند إليه بأي عقوبة، وذلك بعكس ما لو كان الإبلاغ متضمنا أنه يسرق التيار الكهربائي، فهنا تتوفر الجريمة لأن السرقة هي وقائع مسندة يعاقب عليها جنائيا.

كما أنهلا عقاب على من أبلغ كذبا عن آخر بأنه يعاشر امرأة بالغة معاشرة سفاح لأن هذا الفعل بفرض صحته لا يعتبر جريمة جنائية و لا يستوجب توقيع عقوبة إدارية في نظر القانون.

ولكن قد يتوفر في هذا البلاغ الركن المادي للجريمة إذا كان الإسناد متضمنا أن المرأة التي يعاشرها سفاحا امرأة متزوجة لأن الزنا جريمة معاقب عليها جنائيا، كما أنه إذا كان المجني عليه موظفا عموميا وكان البلاغ لجهة عمله فإن هذا الفعل قد يجعله محل مساءلة تأديبية لأنه يتنافى مع الخلق السوي للشخص .[2]

ثالثا : عدم صحة الوقائع المبلغ عنها .

يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر القانونية المكونة للركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة ذلك أن الواقعة المبلغ عنها إذا كانت صحيحة فلا عقاب عليها ويكون الإبلاغ مباحا بل قد يكون واجبا في بعض الأحيان، أما إذا كانت الواقعة كاذبة ومختلقة فيخرج الفعل من دائرة المباح إلى دائرة التجريم، ولا عقاب إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صحيحة ولو كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام، ولكن لا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع

[1] حسين مصطفى ، المرجع السابق ،ص14.

[2] على عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 67 و68.

المكذوبة برمتها بل أن جريمة الوشاية الكاذبة تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة.

كما يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده، أو أن يكون المبلغ قد أضاف إلى الحقائق أمورا صبغتها حنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها.[1]

وعليه يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر القانونية المكونة للركن المادي في جريمة الوشاية الكاذبة، والمشرع الجزائري يشترط كباقي التشريعات في هذه الجريمة أن يكون الخبر الذي تم نقله كاذبا .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 22908 الصادر بتاريخ 1982/05/18 والذي جاء في حيثياته " أنه كان على قضاة المجلس قبل القضاء بجريمة الوشاية الكاذبة أن يحددوا الأفعال الصادرة عن المتهم وأن يثبتوا أنها الكاذبة" .[2]

كما أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في قرارها رقم 1248سنة 9 ق.جلسة 1939/06/19 " لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء في البلاغ من الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده ".[3]

الفرع الثالث : رفع البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين .

أولا : رفع البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين .

لقد حدد المشرع الجزائري الجهات التي يجب أن يرفع إليها البلاغ، وهي رجال الشرطة القضائية ورجال الشرطة الإدارية، وكل السلطات المخولة قانونا بمتابعة هذا البلاغ وتقديمه إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي .

وعليه فإذا لم يقدم البلاغ لغير هؤلاء فلا نكون أمام وشاية كاذبة، وحسب المادة 300ق .ع فالجهات المختصة يمكن حصرها في الأتي :

[1]على عوض حسن ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[2]قرار المحكمة العليا رقم :22908 الصادر بتاريخ 1982/05/18 ، المجلة القضائية لسنة 1985، العدد الأول، ص 34 .

[3]إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 88 .

ضباط الشرطة القضائية، ويقصد بهم رجال الأمن الورد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذو الرتب والدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزيرا العدل.[1]

ثانيا : رفع البلاغ إلى أحد الحكام الإداريين

ويقصد بالحكام الإداريين ضباط الشرطة الإدارية، هم أساسا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، ويدخل ضمن السلطات المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة كإدارة الجمارك التي تباشر الدعوى الجبائية، ومجلس المحاسبة الذي له الحق في إحالة الواقعة عن طريق إخطار وزير العدل عن جريمة التي تبثها .

ويدخل ضمن الجهات المخول لها قانونا متابعة الواقعة المبلغ عنها الموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب وإن كان ذلك ضمن صلاحياتهم وقد يحولونها إلى ذوي الاختصاص إن كانت تتجاوز اختصاصهم .

- رؤساء الموشي به، ويقصد بهم مسؤولي الموشي به سواء كانوا إداريين أو غير إداريين من القطاع العام أو الخاص.

- مخدوموا الموشي به طبقا للتدرج الوظيفي، ويقصد بهم أرباب العمل سواء كانوا عموميين أو خواص .

[1] المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية .

وأشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن كلمة مستخدميه ثم إضافتها في النص العربي خطأ، إذ ليس ما يبرر إدراجها من جهة ضمن الجهات المختصة من جهة ولعدم ورودها في النص الفرنسي من جهة.[1]

ومن المسائل التي تثير خلافا من الناحية العملية معرفة ما إذا كانت تعد وشايات كاذبة الشكاوى والبلاغات التي تقدم إلى البرلمان أو الحزب أو النقابة، فقد ذهب أستاذي نبيل صقر إلى أن ذلك لا يحول دون الاعتداد بالبلاغ الذي يقدم إلى السلطة التشريعية على الرغم من أنه ليس السلطة اختصاص قضائي أو تنفيذي إلا أنه يدخل في اختصاصها فحص العرائض والإحالة إلى الوزير المختص.[2]

غير أن بعض الشراح ذهبوا إلى أن البلاغات التي تقدم للبرلمان لا ينطبق عليها نص المادة 300 من ق.ع .ج وذلك لأن السلطة التشريعية لا تعتبر من السلطات المختصة، وأنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص العقابية ولا محل للقياس والاجتهاد إزاء صراحة النص .

ويرى الأستاذ على عوض حسن أن تقديم البلاغ إلى الحزب السياسي أو البرلمان أو حتى النقابات المهنية (كنقابة المحامين مثلا) لا يعتبر من قبيل الإبلاغ برغم أن هذه النقابات تملك حق التأديب أعضائها وتوقيع الجزاء عليهم غير أنه في مجال العقاب يتعين عدم التوسع أو الاجتهاد ، وبالتالي ينتفي الركن المادي للجريمة .[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن القصد بالمعنى اللغوي هو إتجاه الإرادة لغرض ما، وفي المسائل الجنائية هو إتجاه الإرادة للقيام بالفعل أو الإمتناع عن الفعل المعاقب عليه قانونا، ومن هنا يمكن القول بأنه لا جريمة بدون قصد وأن كل جريمة تتكون من فعل وقصد، وذلك لأن القصد يندمج حينئذ في الإرادة، وإرادة الفعل هي التي يميز بها عمل الإنسان العادي التي يتمتع بإدراكه وحريته عن عمل الحيوان أو عن حادث قهري[4].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص239.

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 142.

[3] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 70 .

[4] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 93 .

ويفهم مما تقدم أن القصد الجنائي هو إذن تعمد مخالفة القانون بواسطة فعل أو امتناع، أو على حد قول جارو هو تعمد الإضرار بحق قانوني يحميه القانون ويقترض علم الفاعل به، وعليه فإذا انصبت الإرادة على القيام الفعل أو الإمتناع عن الفعل المكون للركن المادي للجريمة كانت هي الإرادة بمعنى الكلمة .

و طبقا للقواعد العامة للقصد الجنائي يستلزم لتمام هذا القصد أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراك بأنه يكذب وينسب الوقائع الكاذبة للمجني عليه وهو برئ مما نسب إليه، علما أن القانون لم يكتفي بهذا القصد بل اشترط بجانبه سوء النية أو القصد الخاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة الوشاية الكاذبة على علم الجاني بأن الواقعة التي يسندها للمجني عليه غير صحيحة وأنها تستوجب عقابا جنائيا أو تأديبيا من جهة وأن تتجه إرادة الجاني إلى الإبلاغ لجهة من الجهات التي يتعين عليها القانون وهي أحد الحكام القضائيين أو الإداريين من جهة أخرى .[1]

والمقصود بالعلم عدم صحة الواقعة، أن يكون الواشي عالما علما يقينا ثابتا لا مفترضا أو ظنينا بحيث أن يكون الجاني مدركا أنه يقلب الحقيقة ويتعمد الافتراء، كما يتعين أن يعلم الجاني أيضا بأن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه تستوجب العقوبة ولا يعني ذلك اشتراط علمه بتكييفها القانوني أو مقدار العقوبة المحددة لها بل يكفي أن يعلم بأنها مخالفة للنظام القانوني.[2]

كما ينبغي أن ينصرف علم المبلغ أن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه (المبلغ ضده) قد أخذت طريقها إلى الجهة التي قصد إبلاغها ومن ثم فإن طلب المشورة بحسب نبيل صقر وعلى عوض من موظف صغير ليس من الحكام القضائيين أو الإداريين لإعلامه شخصيا أو طلب مساعدته، ولكن هذا الموظف نقل البلاغ إلى الشخص المختص أو أرسل إخباره إلى محرر صحيفة لكي يساعده بصفة خاصة ولكنه نشر البلاغ في صحيفة فإن القصد لا يعتبر في الحالتين متوفرا لدى المتهم.[3]

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات في قسمه الخاص ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ،ص109 .

[2] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهومة للطباعة والنشر ، ، الجزائر 2007 ،ص229 .

[3] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 99 .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

لا يكفي عدم صحة الوقائع وحدها للقيام جريمة الوشاية الكاذبة بل لابد أن يقوم إلى جانبها نية الإضرار بالمجني عليه وأن كانت هذه النية غير مصرح بها في نص م300 ق.ع فإن قرارات المحكمة العليا في الجزائر أكدت ذلك.

فقد أكدت المحكمة العليا في الجزائر أن المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة تتطلب سوء النية لدى المبلغ الذي يعلم مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها وذلك لأن سوء نية الإضرار و أنما في معرفة عدم صحة الوقائع المبلغ عنها ويظهر هذا جليا في قرار المحكمة العليا رقم 422003 الصادر بتاريخ 2009/03/04 والذي جاء في حيثياته "أنه لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي ويتحقق هذا الأخير بسوء نية المبلغ المتمثل في علمه بعدم الصحة الواقعة محل التبليغ ".

ويرى أستاذ محمد صبحي نجم أن مصطلح الوشاية الكاذبة يتضمن بحد ذاته معنى سوء نية من خلال نعت الوشاية بأنها على كاذبة، أي أن الواشي كاذب فيما أبلغ به وأن غرضه ليس الدفاع على حقوقه المتعدى عليها بل غرضه الإساءة إلى شرف واعتبار الموشى به.[1]

وينتفي القصد الجنائي متى دخل على إرادة الجاني عامل خارجي وغير من مسارها، فلا يقوم الركن المعنوي لو قام شخص بتبليغ عن واقعة يعلم عدم صحتها تحت طائلة التهديد أو الإكراه أو عن غلط، نتيجة دفعه من الغير على ذلك ومن خلال إكراهه على القيام بذلك وهذا لأن الإرادة لم تعد صافية ولا صحيحة فقد شابها ما يعكرها ويجعلها دون المطلوب من الناحية القانونية.

وعليه فإن الجنون أو الإكراه يبقى من العوارض التي تصيب المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 47 و48 من ق.ع[2].

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص110.

[2] عادل بوضياف ، المرجع السابق، ص 395 و396 .

خلاصة الفصل الأول :

يمكن القول أن الوشاية الكاذبة هي إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه، موجه لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بنية الإضرار بالمبلغ ضده، وأن للقيام هذه الجريمة لابد من توفر جميع العناصر القانونية الآتية:

أن يكون التبليغ عن واقعة تعد جريمة جنائية أو تستوجب عقوبة إدارية، أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين جميع الموظفين القضائيين والإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ .أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة وأن الواشي كان منتـــويا الكيد بالموشى به .

الفصل الثاني

تمهيد:

عند توفر جميع العناصر القانونية المكونة للركن المادي للجريمة الوشاية الكاذبة، فإن ذلك يفتح المجال للمتابعة المبلغ ضده قصد معاقبته وتعويض الشخص المتضرر عن هذه الجريمة.

وللإبراز ذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى دعوى الوشاية الكاذبة وإجراءات تحريكها مرورا بشروطها والدعاوى المتصلة عنها أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى الإثبات دعوى الوشاية الكاذبة، حيث تطرقنا إلى المطلب الأول إلى المسائل التي يقع عبء الإثبات فيها على عاتق النيابة العامة والطرف المضرور أم المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى المسائل التي يقع فيها الإثبات على عاتق المبلغ أو المطلب الأخير فقد تم تخصيصه إلى المسائل التي يقع فيها عبء الإثبات على عاتق القاضي.

المبحث الأول : دعوى الوشاية الكاذبة

إن متابعة على جريمة الوشاية الكاذبة تقوم على تمام هذه الجريمة منذ لحظة إبلاغ السلطة المختصة أو الجهة المبلغ إليها بالوقائع، لأنه لا وجود للشروع في الوشاية الكاذبة، ويكون الاختصاص المحلي بحسب المواد 37،40، من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة مقر الجهة التي تلقت البلاغ على اعتبار مكان تمام الجريمة، ونفس الأمر بالنسبة للاختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويكون تاريخ قيام الجريمة هو لحظة وصول البلاغ إلى الجهة المبلغ إليها وذلك لمعرفة أجال التقادم، ويوقف التقادم في تلك اللحظة التي يتعلق فيها الأمر بفصل جهة في صحة الوقائع المزعومة.

وقبل ذلك كان لابد علينا أن التطرق إلى إجراءات تحريك هذه الدعوى الوشاية الكاذبة في المطلب الأول ومن ثم شروط تحريك هذه الدعوى في المطلب الثاني، ثم نبين الدعاوي الناشئة عن جريمة الوشاية الكاذبة في المطلب الثالث والجزاء الجنائي، فسنتطرق إليه في المطلب الرابع والأخير.

المطلب الأول : إجراءات تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام الجهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر [1]، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من ق. إ.ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.[2]

الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية، أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على تطبيق القوانين، ولقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على الحقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وذلك طبقا لنص م29 من ق.إ.ج" تباشر النيابة العامة، الدعوى العمومية باسم المجتمع

[1] محمد حزيط، –مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية – الطبعة الرابعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009، ص 10.

[2] المادة الأولى ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثله أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة."[1]

الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص، يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص (المادة 72ق.إ.ج)[2] ويلجأ عادة المتضرر إلى هذا الإجراء، لتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع العمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من تحريكها [3]

والإدعاء المدني هو مسألة تقديرية أجاز القانون من خلالها لكل شخص يرى أنه مضار من أي فعل أن يحرك الدعوى العمومية، غير أنه لا يسمح بتحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني إلا في مواد الجنايات والجنح.

غير أن اللجوء إلى رفع الشكوى عن طريق الإدعاء المدني يتطلب توافر شروط قانونية منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي بالرغم من كونه حقا يجوز لأي شخص استعماله . وعليه فإنه لاستعمال هذا الحق لابد من التقيد بجملة من الشروط حددها المادة 73 و75 و 76 من ق.إ.ج وتتمثل في تقديم شكوى أما قاضي التحقيق المختص، إيداع مبلغ الكفالة، واختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق المختص.[4]

---

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مايلي " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " .

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 42

[4] – المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك .

وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها ".

المطلب الثاني : شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد اشترط لمتابعة المبلغ عنه عن الواقعة المبلغ عنها كذبا، أن تنتهي متابعة دعوى موضوع البلاغ أما بصدور حكم بالبراءة أو الإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة من الجهات المختصة، لأن الحكم ببراءة المتهم أو الإفراج عنه أو حفظ الملف قد يستفاد منه عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وعليه فإنه لا يجوز متابعة شخص عن جريمة الوشاية الكاذبة ما لم يتم الفصل في موضوع البلاغ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المنشور في موقع المحكمة على الانترنت وهو القرار رقم123059 المؤرخ في 1996/07/21 والذي جاء في حيثياته مايلي : " حيث أنه يثبت فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن كتب شكوى ضد الدرك الوطني وأنه قبل التحقيق في محتوى هذه الرسالة، وقبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدور تدبير من التدابير المحددة في الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات، توبع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة وهو ما يعتبر خرقا للقانون في مادته المذكور سابقا وبالتالي فالوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض".

الفرع الأول : الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ

نصت المادة 36 من ق.إ.ج في فقرتها الخامسة على أنه " تقوم النيابة العامة بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو أن يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية، إذا كان معروفا في أقرب الآجال"، ويعتبر حفظ البلاغ شرط أساسي لرفع دعوى الوشاية الكاذبة، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره رقم 23519 بتاريخ 1982/11/09 الذي جاء فيه أن حفظ البلاغ من طرف النيابة يخول للضحية تقديم شكوى على أساس الوشاية الكاذبة وأن صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يبقى لتقدير قضاة الموضوع .وهذا القرار بحسب الأستاذ عادل بوضياف فيه نوع من الاستغراب وذلك لأن ما يكرسه هذا القرار، هو أن كل حفظ من النيابة العامة يترتب عنه الحق في تقديم شكوى وتقدير صحة الوقائع من كذبها يبقى لقضاة الموضوع، ويرى الأستاذ أن الأمر، لا يوجد ما يدعمه من الناحية القانونية، لأن النيابة العامة لها أن تحفظ شكوى الضحية على أساس أن حفظها

– المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى . وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر قاضي التحقيق ."

للملف في أول الأمر لم يكن لأن الوقائع غير صحيحة، بل لأن الوقائع يعوزها الدليل، وبالتالي فإن عدم صحة الوقائع لا يعتبر ضرورة حتمية من وراء كل حفظ للملف.[1]

وهذا الرأي دعمته المحكمة العليا في قرارها رقم 299800 الصادر بتاريخ 2005/06/08 الذي جاء في حيثياتها أن "استفادة المشتكي منه بقرار انتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي (المتهم بوشاية الكاذبة) ادعى بواقعة كاذبة وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثمة كان على قضاة الموضوع أن يناقشوا الظروف والملابسات التي حصلت فيها الواقعة الأولى وإبراز سوء نية الشاكي وهذا قبل إدانته."[2]ويرى الأستاذ عادل بوضياف أن هذا القرار لم يطلب من قضاة المجلس أن يناقشوا الوقائع من جديد، لأن هذا فيه تعدي لمبدأ إعادة مناقشة ما تم مناقشته في حكم سابق وفيه مساس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وإنما طلب منهم أن يناقشوا الملابسات التي حصلت فيها الوقائع السابقة، وهذا لإمكانية معرفة سوء نية الشاكي من جهة ولمعرفة ما إذا الحكم السابق قائم على عدم صحة الوقائع أم عدم كفاية الأدلة.[3]

أولا: الجهة المصدرة لقرار حفظ البلاغ :

نصت المادة 300 ق.ع السالفة الذكر في فقرتها الثانية على أنه " يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من طرف القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ثانيا : الجهة المصدرة للأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة : نصت المادة 163 من ق.إ.ج على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، بحسب المادة السالفة الذكر إذا

[1]عادل بوضياف ، المرجع السابق، ص 390 و391.

[2]قرار لمحكمة العليا رقم 299800 الصادر في تاريخ 2005/06/08، المجلة القضائية لسنة 2005 ،العدد1 ،ص 19 .

[3]عادل بوضياف، المرجع السابق ،ص 392 .

رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة المتهم، ولغرفة الاتهام أن تصدر بدورها قرار بأن لا وجه للمتابعة.[1]

الفرع الثاني : الحكم بالبراءة أو الإفراج

أولا : الحكم بالبراءة

أ)تعريف الحكم بالبراءة :

هو ذلك الحكم الصادر عن قاضي الموضوع أو قاضي الحكم، سواء كانت قضائية أو عسكرية، وسواء كان ذلك الحكم في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

ب) تقدير حكم بالبراءة :

إذا رفعت دعوى الوشاية الكذبة بعد صدور حكم نهائي في المحكمة المختصة بالبراءة المبلغ ضده مما أسند إليه، ففي هذه الحالة يكتسي الحكم حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للدعوى الوشاية الكاذبة المرفوعة ممن أسندت إليهم الواقعة، ويرى الفقه أن الحكم بالبراءة يكون له قوة أمام المحكمة التي تنظر هذه الدعوى سواء بنيت البراءة الصادرة في حق المبلغ ضده على أساس انتفاء التهمة (عدم صحة وقائع) أو لعدم كافية الأدلة، خاصة في ظل تأكيد المحكمة العليا لهذا الشأن وذلك في قرار رقم 475275 الصادر بتاريخ 2009/12/24 والذي جاء فيه مايلي : " لا يكفي لحكم الناطق بالبراءة لإثبات قيام جريمة الوشاية الكاذبة ويجب على القاضي معاينة توافر أركان جريمة الوشاية الكاذبة وخاصة الركن المعنوي المتمثل في علم الواشي بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها."[2]

فالحكم بالبراءة يقتضي أن نبين في حيثياتيه سبب البراءة وفي ظل انعدام ذلك فلا يمكن أن نحمل عدم صحة الوقائع في حالة ما وجد في الملف ما يكذب الشاكي في شكواه، كأن يكون الشاكي قد قدم شكواه ضد المشتكي منه عن جريمة السرقة وقدم المشتكي منه ما يفيد من أدلة تفيد كذب الشاكي في شكواه، ومثال ذلك وجود أدلة

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 240 و241.

[2]قرار المحكمة العليا رقم 475275 الصادر بتاريخ 2009/12/24 ، المجلة القضائية لسنة 2010 ، العدد 02 ص 22 .

كتابية تفيد بما لا يدع للشك تواجد المتهم في مكان غير مكان السرقة، ووجود شهود تطمئن لهم المحكمة يفيدون عدم صحة ما ادعاه الشاكي، أو تسجيلات وصور تفيد أن الشاكي هو الذي قام بالسرقة، وكل ما يفيد أن الوقائع المتهم غير صحيحة.[1]

وفي حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو الاحتمال القائم بأن غير المتهم قام بما نسب للمتهم، فإن ذلك لا يعد دليلا على عدم صحة الوقائع.

غير أن هناك اتجاه آخر ينتقد ما ذهبت إليه بعض الأحكام القانونية التي تميز بين حكم بالبراءة على أساس انتفاء التهمة "موضوع البلاغ " وحكم بالبراءة على أساس عدم كفاية الأدلة، حيث يوجد بعض المحاكم تجيز للمحكمة الجنح التي تنظر في جنحة الوشاية الكاذبة إعادة فحص الوقائع دون أي قيد فتبحث في التهمة المرفوع بها دعوى الوشاية الكاذبة وتحكم بما تستظهره أو يقر في وجدانها دون تعويل على حكم البراءة المستند على عدم كفاية الأدلة أو للانتفاء التهمة.[2]

ويرى الدكتور محمد مصطفى أنه مادام لم يثبت كذب البلاغ على وجه اليقين فإن البراءة في دعوى الوشاية الكاذبة له حجية أمام المحكمة التي ترفع إليها دعوى الوشاية الكاذبة، فالمحكمة الأولى أقدر من الثانية على تحري وجه الحقيقة في تلك الواقعة.[3]

وسنتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل لاحقا.

ثانيا : الجهة المصدرة لحكم الإفراج

إذا صدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم، وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال إلا في حالة الاستئناف من وكيل الجمهورية وهذا استنادا لنص م163 من ق.إ.ج السالفة الذكر، وتختص غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية بالإفراج عن محبوس مؤقتا وذلك استناد إلى لمادة 192 .

[1]عادل بوضياف ، المرجع السابق ،ص 394.

[2]حسين عبد السلام جابر ، – أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب – ،دار الفكر الجامعي ، مصر 2003 ص 20 .

[3]حسني مصطفى ، المرجع نفسه ، ص42.

كما يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإغفاله من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وذلك طبقا لنص م365 من نفس القانون وذلك بنصها على مايلي " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم استئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه ". [1]

المطلب الرابع : الجزاء الجنائي

يعاقب المشرع الجزائري في نص المادة 300 من ق.ع، الجاني على الوشاية الكاذبة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين سواء الحبس وحده أو الغرامة وحدها ويبقى للقاضي على سبيل الجواز علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم وملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويلاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي إمكانية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر كعقوبة تكميلية، غير أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة يمكن نشره وإنما المشرع الجزائري حصره في حالات المحددة ومثال ذلك عند الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 172، 173، وهي الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية والمادة 144 المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 300 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة.[2]

ونشر الحكم قد يكون بنشر نصه كاملا أو قد يكون بنشر ملخص (مستخرج منه) ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتنبيه الناس إلى خطورته من جهة ورد اعتبار المبلغ ضده من جهة أخرى، وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر، نرى المشرع الجزائري استعمل عبارة ضد

[1] المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بن وارث محمد ، المرجع السابق ، 147.

فرد أو أكثر مما جعل جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا في حالة توجيه البلاغ ضد فرد أو مجموعة من الأفراد ولا وجود لهذه الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الأول : الشخص الطبيعي

يمكن للشخص الطبيعي تحريك الدعوى العمومية، كما يستطيع أن يتأسس كطرف مدني وذلك من أجل المطالبة بالتعويض باعتباره ضحية جنحة الوشاية الكاذبة، كما يمكن أن تتم متابعة الشخص الطبيعي كمتهم في هذه الجريمة سواء كان قد صدر فعل من شخص أو عدة أشخاص، ويمكن القول أن المسؤولية الجزائية لا يقتصر على شخص مقدم البلاغ فقط وإنما يمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين.[1]

أما في حالة إرتكاب جريمة الوشاية الكاذبة على الموظف فإن العقوبة التأديبية الصادرة بحقه تتأثر بنتيجة الحكم الجزائي خاصة إذا تم تحريك الدعوى العمومية قبل النظر في موضوع الدعوى التأديبية .

الفرع الثاني : الشخص المعنوي

إن الفرد هو موضوع البلاغ في جريمة الوشاية الكاذبة وذلك دون الشخص المعنوي ويري الأستاذ عادل بوضياف أن هذا الاقتصار على الفرد دون الشخص المعنوي، قد نجد له موضعا في تبليغ الرؤساء والمستخدمين، لأنه لا وجود لهذه الجهات بالنسبة لشخص، ولكن باقي الجهات الأخرى كالشرطة القضائية والسلطات المخولة قانونا بمتابعة هذه البلاغات يبقى قائما بالنسبة للشخص المعنوي، غير أن إعفاء هذا الأخير من المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة يعود لغياب نص صريح يقر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي إلا بموجب المادة 51 مكرر، وأن المادة 300 من ق.ع لم تعدل منذ صدور الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان سنة 1966.[2]

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2] عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 398 و 399 .

وبالتالي يمكن القول بأن نص المادة 300 من ق.ع بحاجة إلى تعديل كونها لا تساير التطورات التي تعرفها الجزائر والقوانين المعاصرة، إذ لا يمكن لشخص طبيعي أن يقدم بلاغا كاذبا باسم الشخص الطبيعي ليفلت من العقاب مما يحول ذلك دون متابعة الفاعل جزائيا .

الفرع الثالث : تشديد العقوبة .

نصت المادة 54 مكرر 3 على أنه " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال خمسة سنوات التالية لقضاء العقوبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن الحد الأقصى للعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

و يعتبر العود ظرف مشدد عام، الشخص الذي عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق وبات وذلك ضمن الشروط التي حددها القانون .

ويتضح من خلال هذا أن شرطي العود هما:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني

- اقتراف الجاني للجريمة أخرى بعد الحكم السابق.

أولا : الحكم السابق

ويفيد الحكم السابق أن الشخص المدان له ماضي إجرامي، وأن الحكم الصادر عن القضاء وهو بمثابة إنذار للجاني بأن لا يعود للجريمة مرة أخرى، وإن عاد الجاني للجريمة فإن لديه تواصل بنواياه الإجرامية، ولذا أجاز القانون أن تغلظ تلك العقوبات لتصبح قادرة على ردعه [1].

ويتحقق الإنذار بصدور حكم الإدانة فلا إنذار بحكم صدر بالبراءة أو بوقف الإجراءات، كما لا يشترط أن تنفذ العقوبة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابق في العود سواء نفذ الحكم أم لا.

[1] بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات في قسمه العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص 100

والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات الذي استنفذ كل طرق الطعن وحائز على قوة الشيء المقضي فيه وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القابل للطعن لا يعد سابقة في العود وكذا الحكم الصادر عن محكمة الأجنبية، غير أن الحكم بتدبير من تدابير الأمن لا يصلح اعتباره سابقة في العود[1]

ثانيا : الجريمة التالية

لكي يعد الجاني عائدا لابد أن يرتكب الجريمة جديدة يعد الحكم السابق عليه وتكون هذه الجريمة مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر الحكم بها وهو شرط جوهري.

و للعود أنواع كثيرة فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا كما قد يكون بسيط أو متكررا.

ويكون العود عاما عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم بها أما إذا اشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة كأن يرتكب شخصا جريمة الوشاية الكاذبة ومن ثم يصدر بحقه حكم بالإدانة ثم يرتكب الجريمة نفسها خلال نفس الفترة أي خلال خمسة سنوات المحددة في نص المادة 54 مكرر 3 من ق .ع ففي هذه الحالة يعتبر العود وتغلظ العقوبة.

المطلب الرابع : الدعاوى المتصلة بجريمة الوشاية الكاذبة

الفرع الأول : دعوى موضوع بلاغ

أولا: رفع دعوى الوشاية قبل الفصل في دعوى موضوع البلاغ

قد يحصل في بعض الأحيان أن ترفع دعوى الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة قبل الفصل في الدعوى المتعلقة بموضوع البلاغ، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، وللفقرة الثالثة من نص المادة 300 التي جاء فيها " يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة"، وبحسب هذه المادة أنه في حالة رفع دعوى الوشاية الكاذبة قبل الفصل في موضوع البلاغ، فإنه يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة أن توقف فصل فيها وانتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى الوشاية الكاذبة، حيث أن تقدير صحة أو عدم صحة

[1]بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 101.

الوقائع مسألة أولية تقتضي وقف الفصل في الدعوى إلى غاية ما تتبث السلطة الإدارية أو القضائية في الوقائع المبلغ عنها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي و إنما هو ملزم له بصريح نص المادة 300، والغرض منه تجنب التناقض في الأحكام .[2]

ثانيا : تحريك دعوى الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

إذا صدر حكم نهائي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه بإدانة المبلغ ضده، فإن الأمر يستوجب الحكم بالبراءة في دعوى الوشاية الكاذبة وذلك نظرا لثبوت صحة التبليغ والذي يعتبر من أهم العناصر القانونية المكونة لهذه الجريمة، أما إذا حكم في دعوى المبلغ عنها ببراءة المبلغ ضده وكان حائز على قوة الشيء المقضي قيه فعلى المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة أن تتقيد بهذا الحكم استنادا إلى قاعدة " حجية الأحكام الجزائية "، غير أنه يتعين عليها مراجعة أسباب الحكم بالبراءة، في الواقعة المبلغ عنها لتعرف على سبب البراءة، فإذا تقيدت بمنطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان الحكم معيبا بقصور في التسبيب .

وعليه فإذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة، فتلتزم المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الوشاية الكاذبة بالحكم بالبراءة، لأن الواقعة لتأرجح بين الثبوت وعدمه، ومن حق المبلغ أن يستفيد من هذا التأرجح استنادا لقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " .[3]

وإذا كانت البراءة قد صدرت لفائدة الشك فالظاهر أن عدم صحة الوقائع ليست مؤكدة وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 22262 الصادر بتاريخ 1982/10/13 الذي جاء فيه : " حيث وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالإطلاع على وثائق ملف الطعن يتبين أن ما قام به الطاعن من تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذات خطأ موجبا للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة أو عدمها – هذا من جهة – ومن جهة أخرى فإن تهمة البلاغ الكاذب لا تكون أساسا للمطالبة بالتعويض إلا بعد صدور قرار من

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص231 .

[3] عادل بوضياف ، المرجع السابق ص397.

السلطة المختصة بعدم صحة الأفعال محل التبليغ، وبما أن القرار الجنحي في حكمه ببراءة المطعون ضده قد بني على الشك فقط فإن الشرط المذكور أعلاه غير متوفر وعليه يجب نقض القرار المتظلم دون إحالة."[1]

وعليه أن التوسع في تفسير جنحة الوشاية الكاذبة واعتبار أن مقرر الحفظ أو حكم البراءة يؤذي مباشرة وتلقائيا إلى قيام الجرم ومن ثمة معاقبة الشاكي الأصلي يؤذي إلى نتائج وخيمة لا يهدف إليها المشرع ولا تحقق المصلحة العامة، إذ يجعل الموشى به مهددا بالعقاب لمجرد أن الجهة المبلغ لها لم تعاقب الواشي، علما بأن حفظ البلاغ أو الحكم بالبراءة قد يكون لأسباب لا يد للواشي فيها مثل: حفظ البلاغ من طرف النيابة على أساس تقدير الملائمة وليس بسبب عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وكذلك الأمر بالنسبة لحكم البراءة فقد يكون بناء على الشك فقط أو بفعل التقادم ونحوه، مما قد يسمح بمعاقبة الواشي، وهذا ما دفع البعض إلى المطالبة بإلغاء هذه الجنحة حتى لا تكون عائقا أمام الضحايا الضعفاء وسلاحا في يد المحتالين .

غير أن هناك اتجاه الآخر يرى أن حذف هذه الجنحة من قانون العقوبات من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام الشكايات الكيدية والانتقامية مما قد يؤدي ذلك إلى أضرار وخيمة.

وتأكيدا لما سبق فإذا كان من المفروض أن هذا النص جاء لوضع التوازن بين حق المضرور في تقديم شكايته والدفاع عن حقوقه، وحق المشتكي منه في احترام سمعته واعتباره أمام الناس، غير أن هناك القانونين يذهبون إلى إعطاء تفسير خاص لجريمة الوشاية الكاذبة بحيث يطبقون هذا النص على كل شخص تقدم بشكاية أو بلاغ ضد شخص ما وكانت نتيجة ذلك حفظ البلاغ أو حصول المشتكي منه على أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة، وبذلك ظهرت بعض حالات تمثلت في كون أشخاص متضررين فعلا من جرائم أبلغوا عنها السلطات المختصة و لم يستطيعوا إثبات تصريحاتهم في تحديد الفاعل فتعرضوا للمتابعة على أساس الوشاية الكاذبة وعوقبوا على ذلك ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ظهر في المجتمعات الغربية بالنسبة للنساء الذين يتعرضن لأعمال العنف من طرف أزوجهن أو العاملات اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي في أماكن العمل، وعندما يتقدمن بالشكاية ولا

[1] قرار المحكمة العليا رقم 22262 ، الصادر بتاريخ 1982.10.13 ، المجلة القضائية لسنة 1983 ، العدد 02 ، ص 15 .

يكون الحكم بالإدانة ضد المشتكي منه فإنهن يتعرضن للعقاب على أساس الوشاية الكاذبة، وهذا ما أدى إلى ظهور حركات جمعوية تطالب بإلغاء جريمة الوشاية الكاذبة.[1]

الفرع الثاني : الدعوى المدنية التبعية

كقاعدة عامة أن أي عمل يسبب ضررا لغير يستوجب التعويض، و إن الفعل الذي ترفع بشأنه الدعوى المدنية التبعية لابد أن تكون هناك جريمة، وأن تكون هذه الجريمة ضارةكما يشترط أن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، وأن يكون التعويض المطالب به مبناه ذات الفعل المكون للجريمة والذي رفعت به الدعوى الجنائية.[2] والتعويض عن جريمة الوشاية الكاذبة أمر أكدته المحكمة العليا وذلك في قرارها رقم 96004 الصادر في 1993/11/2 والتي ورد فيها كالأتي : " من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضرر للغير يستوجب التعويض.

ولما ثبت أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي، وقد خدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، لذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا بصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم.[3]

أولا : خصوم الدعوى المدنية التبعية

إن أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي هما المدعي المدني والمدعي عليه مدنيا وهو الشخص الذي لحقه ضرر شخصي من الجريمة الوشاية الكاذبة أما الدعي عليه مدنيا فهو المتهم (المبلغ) واستثناء يمكن أن يكون المسؤول عنه مدنيا عنه أو ورثته [4].

وخصوم الدعوى المدنية التبعية هما المدعي والمدعى عليه مدنيا.

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 38.

[2] محمد جزيط ، المرجع نفسه ، ص 39.

[3] القرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1993/11/23 ، المجلة القضائية لسنة 1994 ، العدد 03 ص 69 .

[4] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2005 ، ص 44 .

أ) المدعي المدني :

لا تقبل الدعوى المدنية إلا من المتضرر من الجريمة الوشاية الكاذبة شخصيا وهو المبلغ ضده، إلا أن هذا الحق يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا كورثته .

وعليه فإن الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المنصوص عليها في ق.إ.م إ وهي شروط الصفة والمصلحة والأهلية وعليه فإذا كان من لحقه ضرر من جريمة الوشاية الكاذبة فاقد للأهلية أو ناقصها فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو الذي يقيم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.[1]

ب) المدعي عليه مدنيا :

إن المدعي عليه مدنيا في الدعوى المدنية هو المتهم بالجريمة (المبلغ) سواء كان منفردا أو مع غيره وإذا تعدد المتهمون كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي وإن الدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم بارتكابه جريمة سواء كان فاعلا أصليا لها أو شريكا وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور الجزائري، على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم على أن الإلتزام بالتعويض ينتقل بوفاة المتهم إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فإذا توفي المتهم أي المبلغ دون أن يترك تركة سقط إلتزام الوارث بالتعويض، هذا أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة اتجاه المدعي عليه مدنيا سواء كان متهم أو مسؤولا أو وارثا إلا إذا كان أهلا لتحمل المقاضاة مدنيا، وإذا كان فاقد أو ناقص الأهلية ترفع الدعوى في مواجهة القيم عليه أو وصيه أو وليه حسب الأحوال . [2]

ثانيا : المسؤولية التقصيرية

لقد أورد المشرع الجزائري قاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من ق.م .ج والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من

[1]عبد الله أوهابية ، المرجع نفسه ،ص45 .

[2]محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص40.

المسؤول نفسه ولهذه المسؤولية ثلاث أركان وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، ويعتبر الخطأ أساس هذه المسؤولية، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عنه ضرر للغير ، أصبح مرتكبه ملزما بالتعويض الغير عن هذا الضرر .

- **الخطأ** : لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية خاصة وأن المشرع الجزائري جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من دقة وصعوبة وأقتصر في نص المادة 124 من ق.م.ج بعبارة " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرر "

- **الضرر**: لا يكفي للمسؤولية التقصيرية أن يقع الخطأ بل أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر، والذي يعرف على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه.

و تنص المادة 02 من ق.إ.ج على أن الحق في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 06 من ق.إ.ج فيتبين من النص المذكور إذن أن الضرر هو سبب الدعوى العمومية وأن الضرر هو سبب الدعوى المدنية وأن الضرر ينشأ عن فعل يعد جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وضرر قد يكون جسمانيا أو ماديا أو أدبيا، ويعتبر الضرر جسمانيا إذا ما لحق المتضرر من عجز بدني، أما الضرر المادي هو الحرمان من الإنتفاع بالشيء كالحرمان من الشيء المسروق أو التخريب، فيما يعتبر الضرر أدبيا ما يصيب الإعتبار والعواطف كالإهانة والقذف والوشاية الكاذبة وغيرها غير أنه في بداية الأمر حدث جدل فقهي حول قابلية الضرر الأدبي للتعويض خاصة وأن القوانين آنذاك لم تنص صراحة على إمكانية التعويض المالي عن الضرر الأدبي، خاصة في ظل وجود اتجاهات مؤيدة للفكرة وبين معارضين لها.[1]

ويرى البعض أن فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي غير منطقية وذلك لكونها تنافي المثل الأخلاقية في المجتمع لأنها تضفي قيمة مالية على مشاعر لا تقدر بثمن من جهة ولأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر بالمقابل أن

[1]فواز صالح ، - التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الجرم - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، رقم 22 العدد الثاني 2006، ص 280.

التعويض المادي عن الضرر الأدبي لا يؤدي إلى جبر الضرر، ويرى شيخ الفقهاء عبد الرازق السنهوري أن من أصيب في شرفه وإعتباره جاز له أن يعوض على ذلك بما يرد اعتباره بين الناس وأن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم كفيل برد اعتبار المضرور وأنه لا مجال للتعويض المالي عن الضرر الأدبي في حالة الإعتداء على مشاعر الحنان العاطفة.

غير أن هناك إتجاه آخر يرى بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي وحججهم في ذلك أنه للإصلاح الضرر يتعين إفساح المجال للضحية للحصول على ترضية ذات طبيعة مادية أو معنوية، ومن ثم فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي فيه مواساة للألم ومن ثم فإنه يؤدي إلى تخفيفه .وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وبما يخص التعويض الأدبي، فلم يأتي نص صريح يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي غير أن صياغة نص المادة 124 جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والأدبي.

ولتحقيق الضرر لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون الضرر محققا: أي أن يكون الضرر وقع فعلا

- أن يكون الضرر شخصيا: وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى إنه إذا كان طالب التعويض وهو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر.

- أن لا يكون قد سبق تعويضه [1]

- العلاقة السببية :

وهو الركن الثالث من المسؤولية التقصيرية وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص وقد عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 124 بعبارة " ويسبب ضرر " لذا حتى يستحق الضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر .[2]

[1] فواز صالح ، المرجع نفسه ، ص 281.

[2] بلحاج العربي، - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ص 61 و62 .

ثالثا : حق المدعي المدني في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني.

إذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا يكون من الحق المدعي المدني حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي .فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وإن حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي فقد نصت عليه المادتين الثلاثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فقد نصت المادة الثالثة من ق.إ.ج على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".[2]

كما نصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين أنه إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه : "لا يسوغ الخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية حكم الموضوع ".[3]

أما أذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة 247 من ق.إ.ج بنصها على أنه " إذا ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام المحكمة القضائية المختصة ".[4]

---

[1] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائري.

[4] المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائري .

أ) حالة اللجوء إلى القضاء الجزائي

إن المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر تجيز لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة التي وقعت أن يرفع دعواه المدنية أمام الجزائية ويترتب عليها الآثار التالية:

– أن تكون المتابعة الجزائية عن الجريمة المرتكبة قائمة أمام القضاء العادي، بمعنى أن القضاء العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعوى المدنية وهو ما أشارت إليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري نصت على أنه " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ".

– أن تكون قد ارتكبت جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وذلك تطبيقا لنص المادة 72 من ق .إ.ج .

– أن تكون المتابعة الجزائية عن جريمة المرتكبة قائمة أمام القضاء العادي .[1]

– إن نتيجة الدعوى العمومية كقاعدة العامة هي التي تحدد مصير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءته منها فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ويعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة.

– أنه يجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب لعذر معفي من العقاب أو مانع من المسؤولية الجزائية متى كان الضرر الذي لحق بالمدعي المدني ناشئا عن خطأ للمتهم.[2]

– 1 كيفية رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية :

لقد حدد ق.إ.ج ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وهي إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وذلك وفقا لنص المادة 72 من القانون السالف الذكر وإما عن طريق التدخل ي الدعوى

[1]عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق، ص46 و47 .

[2]محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 43.

بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو أثناء الجلسة وفقا للمواد 204 و241 و242 من ق.إ .ج أما الطريق الثالث فهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليها ي المادة 337 من ق .إ .ج في حالة حصول المتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة على الترخيص من النيابة.

2- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

وهو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 من ق .إ.ج والمادة 74 من نفس القانون أي أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون المتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بإدعاء المدني وذلك وفقا للمادة 72 من القانون السالف الذكر وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني أخر وذلك طبقا للمادة 74 من ق .إ.ج .

- 3 التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

وقد نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد 239 و240 و 241 و 242 ق.إ.ج فقد نصت المادة 239 منه على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن المدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له "

فيما نصت المادة 240 على أنه " يحصل الإدعاء المدعي إما أمام القاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بالبداية في مذكرات " ونصت المادة 241 على أنه : إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة".[1]

[1] المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

فيما نصت المادة 242 على أنه :"إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول "[1]

ويترتب على النصوص السالفة الذكر النتائج التالية :

- أن الإدعاء المدني لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية طبقا لأحكام المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية .

- أن المدعي المدني المتخلف عن الحضور يعد تاركا لدعواه طبقا لأحكام المادة 246 من ق .إ.ج ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني على أنه إذا عرضت القضية أمام القضاء الجزائي وجب إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية.

4-حالة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج والتي بموجبها أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح وذلك بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة [2]

رابعا: حالة اللجوء إلى القضاء المدني

قاعدة الجنائي يوقف المدني

بالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ق.إ.ج نجدها نصت على أنه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية " ويعني هذا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة ، غير أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني تتأثر دائما بالدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فإن قرار المحكمة الجزائية حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويكون ملزما للدعوى المدنية لم تفصل فيها بعد

[1] المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص44 .

فإن المحكمة المدنية حتى يتم الفصل فيها بعد فإن المحكمة المدنية ملزمة بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية وهو ما أشارت إليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ق.إ.ج.[1]

ويشترط للإرجاء الفصل في الدعوى المدنية أن تتوفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون الدعوى المدنية والدعوى العمومية ناشئتين عن الواقعة المجرمة نفسها.

- يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء كانت الدعوى العمومية على مستوى التحقيق أو محاكمة أما إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك فلا يجب على المحكمة المدنية توقف السير فيها .

- أن توقف السير في الدعوى المدنية يجب أن يستمر إلى غاية الفصل نهائيا من المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية أو انقضاء طرق الطعن

- ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في موضوع الدعوى[2]

ج)الاستثناءات الواردة على مبدأ حق الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني

إذا كان المبدأ المقرر بموجب المادتين 3 و4 من ق . إ.ج المتعلق بحق الرجوع عن الطريق الجزائي لسلوك الطريق المدني المقرر لفائدة المتضرر من الجريمة وعدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما كان المدعي المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني فإن المبدأ ليس من النظام العام وإنما باعتبار إثارته حق مقرر للمدعى عليه فإنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أو النيابة العامة إثارته من تلقاء نفسها و إنما يتوجب على المدعى عليه إثارته قبل الدخول في الموضوع وأمام محكمة أول درجة وإلا سقط حقه في التمسك به، والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ هي مايلي:

- أنه إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية التبعية للجريمة الوشاية الكاذبة أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى الوشاية الكاذبة.

[1] محمد أوهايبية ، المرجع السابق، ص48.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ص45.

– إذا كان تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الوشاية الكاذبة جاء لاحقا لإقامته الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد

د) أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

هناك شبه إجماع على أن وقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية هو تأكيد لحجية الحكم الجزائي على الحكم المدني وفي هذا الصدد فإذا حكم القاضي الجزائي بالإدانة فإن القاضي المدني يتقيد بذلك ويقرر التعويض أما إذا حكم القاضي بالبراءة لانتفاء أي ركن من أركان جريمة الوشاية الكاذبة فيمكن للقاضي الحكم بالتعويض خاصة إذا صدر التبليغ برعونة أو تسرع أو عدم تبصر، وعندئذ يجوز إلزام المبلغ التعويض عن ضرر المستوجب لمسؤولية فاعله بالتعويض .

المبحث الثاني:الإثبات جريمة الوشاية الكاذبة

يعرف الإثبات على أنه الحجة والبينة وإقامة الدليل، وهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، ولكي يتم إثبات الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وإسنادها للمتهم لابد من توافر الدليل الجنائي والذي يقصد به كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى اقتناع القاضي بأي طريقة من طرق الإثبات، والتي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة من عدمها ، وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه.[1]

فالأصل أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة، غير أنها ليس لوحدها مطالبة بالإثبات، حيث يقع على عاتقها إثبات وجود بلاغ كاذب وسوء نية المبلغ، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما المبلغ فيقع على عاتقه إثبات صحة الواقعة وحسن النية وهذا ما سنتطرق في المطلب الثاني، أما القاضي فيقع على عاتقه إثبات كذب الواقعة، وإثبات أركانها في الحكم وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث والأخير.

[1]علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص244 .

المطلب الأول : المسائل التي يقع عبء الإثبات فيها على عاتق النيابة العامة والطرف المدني

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون " وهذا طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج كما يجوز للطرف المضرور أن يتأسس كطرف في الدعوى، بغرض تعويضه عن الضرر الناتج عن الجريمة وذلك بحسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق.إ.ج ،مما قد يترتب على النيابة العامة والطرف المدني عبء إثبات وجود بلاغ فيه كذب، وسوء النية لدى المبلغ .

الفرع الأول : إثبات وجود واقعة مكذوبة

أولا : إثبات وجود بلاغ كاذب موجه إلى السلطة القضائية:

حيث يجب أن تكون الواقعة المبلغ عنها كاذبة، بمعنى أن يكون المبلغ قد تعمد إسناد واقعة إلى المبلغ ضده إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه لا يلزم أن يكون الإسناد إلى المبلغ ضده على سبيل الحزم والتأكيد بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة والظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير مادام وقع ذلك بسوء قصد بنية الإضرار.

فإذا كان البلاغ الكتابي أو الشفوي الذي تلقته النيابة يحتوى على كافة البيانات المتعلقة بهوية المبلغ، فيكون من السهل على النيابة العامة إثبات وجود هذا البلاغ وهوية صاحبه، كما يكون إثبات كذب الواقعة في غاية من الصعوبة إذا قدم البلاغ ضد شخص غير معين بالتحديد.

ثانيا: إثبات وجود بلاغ كاذب موجه إلى السلطات الإدارية :

من الممكن أن يواجه الموشي به مجموعة من الصعوبات وذلك خلال متابعة الواشي، خاصة إذا رفض الرئيس السلمي تسليم الموظف نسخة من البلاغ الموجه ضد المبلغ ضده، أو يرفض الإعلان عن كذب الأفعال وهذه الصعوبات تواجه النيابة العامة أيضا لعدم وجود أي نصوص قانونية تسمح للسلطات القضائية بالإطلاع على البلاغ الموجه إلى السلطات الإدارية، غير أنه بإمكان النيابة العامة إثبات وجود بلاغ كاذب باستعانة بالوسائل الإثبات كشهادة الشهود مثلا.[1]

[1]علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص245 .

الفرع الثاني: إثبات سوء النية المبلغ

يشترط لتوافر القصد أن يكون الواشي قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص برئ مما نسب إليه، على أن القانون لا يكتفي بهذا القصد العام بل يشترط لذلك قصدا خاصا، وهو سوء القصد وهذا يعني أن المبلغ يجب أن يكون قد أقدم على البلاغ بنية الإضرار وإيقاع العقاب بالمبلغ في حقه، على أن العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار ولذلك فإن ثبوت علم المبلغ بكذب ما جاء في بلاغه ينهض قرينة قوية على سوء القصد ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، ويكون إثبات وجود سوء النية بكافة الوسائل الإثبات غير أن الشك في حسن النية المبلغ ضده فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم، أما في حالة ما تصرف الجاني برعونة وعدم احتياط فإن القضاء في فرنسا فقد قضى بعدم توافر سوء النية.[1]

المطلب الثاني : المسائل التي يقع عبء الإثبات فيها على عاتق المبلغ

أن عبء الإثبات في جريمة الوشاية الكاذبة يقع أيضا على عاتق المبلغ، لأنه هو الذي يتهم الموشي به، ويتعين لكي ينجو من العقاب أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده لا أن يقتصر على تأكيده، فلا يجوز أن يكلف الشخص الذي توجه له التهمة بلا بينة أن يثبت براءته لأن كل مبادئ القانون المقررة تقضي بأن البراءة هي الأصل إلى أن يثبت عكسها وذلك إستنادا للقاعدة "المتهم برئ حتى تثبت إدانته " فإذا عجز المبلغ عن إثبات صحة ما أسنده إلى المبلغ ضده عد بلاغه كاذبا و وجب عليه العقاب.

وبما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب عليه إثبات مايلي:

الفرع الأول: إثبات صحة الواقعة

في حالة ما إذا تثبت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وتمت متابعة المبلغ بدعوى الوشاية الكاذبة،كان لابد من تمكين المبلغ من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته وصحة الأمور التي تضمنها بلاغه و أن يثبت بأنه أقدم على التبليغ وهو يعتقد بصحة الواقعة المبلغ عنها وله في سبيل ذلك أن يستعمل جميع الوسائل المقررة قانونا

[1]عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 104 .

لذلك[1]، "غير أن تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها، موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا "، وذلك بحسب قرار المحكمة العليا رقم 19290 الصادر في تاريخ 09 /1982/11.[2]

الفرع الثاني : حسن النية

يجب على المبلغ في دعوى الوشاية الكاذبة أن يثبت حسن نيته وأنه أقدم على تقديم بلاغه و لم يكن منتويا السوء والإضرار بمن بلغ في حقه وأن تبليغه لم يكن مقرونا بالكذب والسوء النية أو كان المقصود من التبليغ الكيد والتشهير بالمبلغ ضده وهذا ما أكدته محكمة العليا في قرارها رقم " استعمال الحق في الشكوى لا يعد قذفا أو سبا شرطه أن يكون البلاغ صادقا مقترفا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد فإذا كان القصد منه التشهير والنيل ممن وجهت إليه الشكوى، حقت المساءلة الجنائية."[3]

الفرع الثالث : عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة لا يقطع بكذبها

إن القول في جريمة الوشاية الكاذبة بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يؤخذ دليلا على كذبها، لأن مجرد عجزه عن إثبات ما أبلغ به لا يصلح وحده دليلا كافيا على كذب بلاغه ، ومن هنا يمكن القول أن للمبلغ

ليس الوحيد المطالب بالإثبات وأن الجهات المختصة هي أيضا تقوم بالسعي في موضوع البلاغ والتحقيق فيه لتأكد من صحة الواقعة وإثباتها، وذلك عند التحقيق معه حول موضوع البلاغ والوقائع الذي تضمنها.[4]

وعند عجز المبلغ في إثبات الوقائع تقوم السلطة بإجراء التحقيق والتحري فإذا نتج عن ذلك ثبوت الوقائع عد بلاغه صحيحا وإن ثبت العكس فإن بلاغه يعتبر كاذبا لكن لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب إلا بقرار أو حكم قضائي والعلة في ذلك حسب ما نرى أن المبلغ قد يكون بلاغه صحيحا و لكن عجز عن إثباته، فتتم إدانته ليس على أساس عجزه عن إثبات بلاغه وإنما على أساس عدم توصل السلطة المختصة إلى إثبات الوقائع التي تقدم بها،

---

[1]شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص182 .

[2]قرار المحكمة العليا ، القضية رقم 19290 ، بتاريخ 1982/11/09 ، المجلة القضائية لسنة 1985 ، العدد 01 ص 25 .

[33]أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص574 .

[4]إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص122 .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/06/08 في القضية رقم 299800 الذي جاء في حيثياته كالأتي:

" حيث أنه من قراءة القرار المطعون فيه تبين منه إن قضاة المجلس وقبلهم قضاة المحكمة قد توقفوا في إدانة المتهم (م.م.خ)، بجنحة الوشاية الكاذبة عند المفهوم الحرفي الظاهري للمادة 300 من ق.ع، ذلك أنه كون المتهمة قد سبق وأن قدمت شكوى ضد جارها (ق.ج) على أنه هددها بالسلاح الأبيض وتمت متابعته من النيابة على هذا الأساس وانتهت هذه المتابعة بصدور قرار غرفة الإتهام بانتفاء وجه الدعوى.

فإن ذلك لا يعني أن المتهمة ادعت بوقائع كاذبة، و إنما لم تستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يناقشوا ظروف والملابسات التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلاح الأبيض، وإبراز سوء نية المتهمة على خلفية إدعائها بذلك، وبما أنهم لم يتطرقوا إلى توضيح ومناقشة هذا العناصر من تهمة الوشاية الكاذبة المنسوبة إلى المتهمة فإن قرارهم المطعون فيه جاء مشوبا بقصور في التسبيب مما أستوجب نقضه و إبطاله."[1]

المطلب الثالث : المسائل التي يقع عبء الإثبات فيها على القاضي

حينما تطرح على محكمة الجنح ، دعوى الوشاية الكاذبة، وفي حالة الحكم بالإدانة عن هذا الجرم، فيتعين على المحكمة الناظرة في الدعوى، أن يكون حكمها مبنيا على أسباب تتمثل أساسا في عدم صحة الواقعة، بالإضافة إلى بيان الواقعة بأركانها القانونية.[2]

وبالتالي لابد من إثبات صحة الواقعة كفرع أول ومن ثم التطرق إلى إثبات أركان الجريمة في الحكم كفرع ثاني.

الفرع الأول : إثبات عدم صحة الواقعة

يشترط على المبلغ تقديم البلاغ إلى السلطة المختصة، فهي الوحيدة المخول لها أن تتابعها، غير أنه في هذا الشأن يمكن أن نطرح بعض الأسئلة وهي كالأتي:[1]

[1] قرار المحكمة العليا ، القضية رقم 299800 بتاريخ 2005/06/08 ، المجلة القضائية لسنة 2005 ، العدد الثاني ، ص 13 .

[2] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص246 .

– ما هي الجهة التي تقرر كذب الواقعة ؟

– و ما هي سلطة القاضي في تقدير الواقعة المبلغ عنها ؟

أولا : الجهة التي تقرر كذب الواقعة

القاعدة العامة هي أن السلطة المختصة بالتحقيق في عدم صحة الوقائع المبلغ عنها هي نفسها المختصة بردع المبلغ عنه متى تبث أن هذه الوقائع صحيحة .

غير أنه لطبيعة الفعل المبلغ عنه دور كبير في معرفة الجهة المختصة التي تقرر كذب الواقعة، وعليه وجل التمييز بين الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الجزائري وكذلك بين الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني وبين الأفعال التي تشكل جريمة وخطأ تأديبي في نفس الوقت .[2]

– **الأفعال المجرمة بقانون العقوبات** :يأخذ الفعل وصف الجريمة، إذا كان الفعل المبلغ عنه المنصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإن تقدير كذب البلاغ تكون من اختصاص السلطة القضائية سواء كانت محكمة الجنايات أو الجنح[3]

– **الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي :**

إذا شكل الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ تأديبي، فإن السلطة المختصة بتقدير مدى صحة أو كذب البلاغ هي السلطة المختصة بمتابعة وعقاب المبلغ ضده سواء كانت سلطة إدارية أو سلطة سلمية.[4]

غير أنه في هذه الحالة يمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل الإداري أو التأديبي يوقف الجنائي؟

إن القضاء الجنائي وهي يحاكم المتهمين عن الجرائم التي تعرض عليه للفصل فيها، لا يمكن أن يتقيد بأي حكم صادر من أي جهة أخرى مهما كانت، وذلك لأن وظيفة القضاء الجنائي والسلطة الواسعة لها تقضي أن لا تكون

---

[1]علي عوض حسن ، المرجع نفسه، ص247 .

[2]محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 109 .

[3]محمد صبحي نجم ، المرجع نفسه ، ص 110.

[4]دردوس مكي ، المرجع السابق ص 132.

مقيدة في وظفتها بأي قيد لم يرد فيه نص في القانون، وبناء عليه فإذا كان الفعل المرفوعة به الدعوى التأديبية على الموظف هو نفسه، ورفعت دعوى الوشاية الكاذبة فلا يجوز طلب توقف الدعوى الوشاية الكاذبة لحين ثبوت البلاغ موضوع العقوبة التأديبية حتى ولو كان ثبوتها يؤدي حتما إلى ثبوت جريمة الوشاية الكاذبة وذلك لأن القضاء الجنائي ملزم بالفصل في كل ما يتصل بالواقعة المطروحة عليها ولا يقيدها في ذلك أي قيد.

وتلخيصا لما سبق إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ يستوجب عقوبة تأديبية فقط وكانت الإجراءات التأديبية قائمة في شأنها في نفس الوقت الذي أقيمت فيه دعوى الوشاية الكاذبة، فإن إيقاف الدعوى متروك لسلطة التقديرية للقاضي، إذا لا يوجد ما يفرض عليها الإيقاف خاصة إذا رأت احتمال أن يكون إطلاعها على القرار التأديبي، فائدة في تحقيق دعوى الوشاية الكاذبة [1]

- الأفعال التي تشكل جريمة وخطأ تأديبي في آن واحد :

إذا كان الفعل المبلغ يشكل في شق منها أفعال ذات طابع جزائي، وفي شق آخر خطأ تأديبي وأبدت إحدى السلطات المختصة رأيها وفصلت في المتابعة، فوجود قرار واحد يكفي من أجل المتابعة في جريمة الوشاية الكاذبة أما إذا كان البلاغ يشكل جريمة مجرمة بموجب نص في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له، وخطأ تأديبي في آن واحد ففي هذه الحالة تكون السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب البلاغ لكونها غير مختصة بالبت في الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات وعليه فإن الاختصاص يكون من اختصاص السلطة القضائية التي تقرر صحة أو كذب الواقعة.

ثانيا : تقدير الوقائع المبلغ من طرف قاضي الموضوع

إن كذب الواقعة وعدم صحتها من أبرز العناصر القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة ، وعلى قاضي الموضوع تعليل تقديره لمدى صحة الوقائع المبلغ عنها تعليلا كافيا ويجوز له في سبيل ذلك الاعتماد على كافة الوسائل الإثبات المقررة قانونا لذلك.[2]

[1] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 293 .

[2] عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ص 105.

الفرع الثاني : إثبات أركان الجريمة في الحكم

على المحكمة الناظرة في موضوع الوشاية الكاذبة أن يكون حكمها مبنيا على أسباب مفصلة يتضح منها أن المحكمة قد ناقشت مختلف الأدلة واقتنعت بصحتها، وعليه فإن الحكم الصادر في جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن يبين فيه جميع أركان المكونة للجريمة، فيجب عليه أن يبين في الحكم كيفية وقوع التبليغ ، والشخص المبلغ عنه، وبيان مدى معرفة المبلغ بأن الأمر المبلغ عنه مستوجب لعقوبة فاعله أم لا ويجب عدم إغفال ركن الكذب وسوء القصد إذا لا يكفي في بيان التهمة القول بأن الواقعة مكذوبة بل يلزم فوق ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ من سوء قصد وأن يذكر بوجود ضغائن وإلا كان الحكم باطلا معرضا لنقض والإبطال وهذا ما قضت المحكمة العليا في قرار رقم 34785 لها أيضا في 1999/07/28 بقولها :" إن القرار المطعون فيه لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون ذكر أركان الجريمة، خاصة سوء النية الذي تبنى عليه الإدانة عرض قراره للقصور في التعليق مما يشكل خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

ولكي لا يكون الحكم باطلا، ولا يستوجب نقضه بل لابد أن يشمل الحكم على بيان الجهة التي قدم إليها البلاغ سواء قضائية كانت أم إدارية، ولا يكفي في إثبات جريمة الوشاية الكاذبة أن تقتصر المحكمة في حكمها على قولها أن التهمة الثانية من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة لأن هذا التسبيب في غاية القصور في غاية القصور والإبهام فإن أغفل الحكم عن إثبات أي ركن من الأركان، كأن لا يبين الوقائع المبلغ عنها، أو السلطة الموجه إليها

البلاغ، أو سوء نية المبلغ، فيكون هذا الحكم قاصرا و موجبا للبطلان، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 22908 المؤرخ في 2005/12/07 "حيث أن جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات تشترط لقيامها أن يكون البـــلاغ عفويا، و يكون الغرض منه المســـاس بالمبلغ عنه، أي أن يكون البـــــلاغ كاذبـــــا فعـــــــلا، و يتعين على قضاة الموضوع إبراز العناصر المكونة

[1]قرار المحكمة العليا ،القضية رقم 34785المؤرخ في 1999/07/28 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد الأول ص 13 .

قرار المحكمة العليا ، القضية رقم 22908 بتاريخ 2005/12/07 ، المجلة القضائية لسنة 2005 ، العدد الثاني ، ص 11 .

للجنحة المذكورة و منها سوء نية المتهم، أي يجب تبيان بأن المتهم كان يعلم مسبقا بأن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة".

خلاصة الفصل الثاني :

عند قيام جريمة الوشاية الكاذبة- على النحو السابق ذكره- وتوفر كامل أركانها، فإن ذلك يفتح المجال لمتابعـــــة مرتكبها قصد معاقبته وتعويـــض المضرور من هذه الجريمة.تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور وذلك إستنادا لنص المادة الأولى من ق.إ.ج غير أن المشرع الجزائري قد اشترط بموجب المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري للمتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من طرف الجهات المختصة وأنه في حالة ما حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية ولكن قبل أن ثبت الجهة المختصة، فيكون عندئذ الفصل في البلاغ مسألة أولية يجب البث فيها ويتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الإخبار، وللطرف المضرور أن يدعي مدنيا لجبر الضرر الذي لحق به وذلك أما أمام القضاء الجنائي باعتبارها دعوى مدنية تبعية وإما أمام القضاء المدني وذلك وفق القواعد العامة.

الخاتمة

الخاتمة :

بعد استعراض لمختلف أحكام جريمة الوشاية الكاذبة، يتضح أنه بقدر ما أوجب المشرع الجزائري على كل شخص أن يبلغ السلطات العامة بأي فعل من شأنه تهديد الأمن العام وحياة الأشخاص بقدر ما قد يعرض الشخص لعقوبات جزائية أو تأديبية في حالة تقديم بلاغات غير صحيحة، التي قد تكون نتيجة للحقد والإنتقام الذي يكنه المبلغ للمبلغ ضده فينسب إليه وقائع كاذبة يعلم أنه برئ منها قصد توريطه الأمر الذي قد يؤدي إلى الحكم عليه بعقوبة على جريمة لم يقترفها.

إن الأصل في التبليغ أن يكون صادقا يعبر عن الحقيقة، فإذا كان غير ذلك، أعتبر تصرفا إجرامي يعاقب عليه قانون، لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره مما قد يفقده الثقة و المكانة التي أكتسبها في المجتمع ومع المتعاملين معه، فبرغم من أن المشرع قد ترك الحرية للأشخاص في تقديم شكاياتهم إلى ممثلي السلطة العمومية، إلا أنه قد فرض تحت طائلة العقاب كل شخص يستعمل السلطة العامة لتحقيق غايات ومآرب دنيئة .

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات الآتية :

ـــ أولا : النتائج

بالرجوع إلى نص المادة 300 من ق.عيمكن أن يقدم البلاغ (الكاذب) من طرف كل شخص، إلا أنه يشترط أن يكون البلاغ متضمن لواقعة مكذوبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله و أن يكون هذا البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين ولا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه بإسم المبلغ ضده بل يكفي أن تتيسر معرفته كما لو تم تحديد وظيفته أو عنوانه أو إسم الشهرة لكون القانون يكتفي في هذا الشأن بتحديد أو التعيين النسبي دون التحديد الدقيق .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها، وعلم المبلغ بكذبها وأن الشخص برئ مما أسند إليه وأن يكون المبلغ منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ولا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع مكذوبة برمتها بل أن جريمة الوشاية الكاذبة تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة ، ولقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء النفس المبلغ فلا تتحقق تلقائية الإخبار بمن يدلى أقواله المتضمنة الوشاية الكاذبة بناء على استدعاء

السلطة العامة أو الشاهد الذي تتضمن شهادته إتهاما كاذبا وذلك لأنه لم يقم بالإخبار من تلقاء نفسه ولكن بناء على إستدعاءه كشاهد.

ويلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن القانون لا يشترط شكل معين في البلاغ فقد يكون مكتوبا أو شفهيا، سواء تم تقديمه شخصيا أو من طرف الغير، كما قد يكون مقدم البلاغ شخصا طبيعيا أو معنويا، أما فيما يخص الشخص المقدم ضده البلاغ فقد حصره المشرع بعبارة ضد فرد أو أكثر مما يستبعد الشخص المعنوي كضحية في هذه الجريمة .

ويتم تحريك الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة أو طرف المدني ويترتـــب على ذلك أثار قانونية بالنسبة لدعوى المدنية التبعية، فإذا كانت الدعوى الوشاية الكاذبـــة مازالـــت قائمة أثناء تحريك الدعوى المدنية التبعية فيجب وقف الدعوى الثانية إلى غاية الفصـــل في الـــدعوى الأولى إستنادا إلى قاعدة الجنائي يوقف المدني إذ تعد هذه قاعدة إلزامية، وهي متعلقة بالنظام العام . وبالتالي فإن المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب من أحد أطـــراف الـــدعوى المدنيـــة، كما يمكن إثارتها في أية مرحلة تكـــــون عليها الدعوى .

أما إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ تستوجب عقوبة تأديبية فقط، وكانت الإجراءات التأديبية قائمة في شأنها في نفس الوقت الذي أقيمت فيه دعوى الوشاية الكاذبة، فإن إيقاف الدعوى متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ لا يوجد ما يفرض عليها الإيقاف، وهي تقرر الإيقاف إذا رأت احتمال أن يكون اطلاعها على القرار التأديبي ذا فائدة في تحقيق دعوى الوشاية الكاذبة ، وللمتضرر من الجريمة الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني على أن تبقى الدعوى المدنية التبعية خاضعة للقواعد العامة .

إلا أن هذه الجريمة التي خول المشرع للنيابة العامة صلاحية إتخاذ إجراءات بشأنها، تبقى رهينة لمدى مصداقية الوقائع التي تتضمنها، ففي حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو قرار الحفظ سواء كان صادر من النيابة العامة أو السلطة السلمية للموظف ، فيمكن للقاضي أن لا يتقيد بما جاء فيما يخص موضوع الواقعة المبلغ عنها، فله أن يبحث في صحة أو كذب الواقعة من خلال الوثائق المقدمة وبحسب إقتناعه الشخصي .

أما في حالة صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الواقعة المبلغ عنها، يكون القاضي ملزم بأن يتقيد بما جاء في الحكم فيما يخص الواقعة .

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قدأحسن ما فعل وذلك عند نصه على ضرورة إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بعد صدور حكم بالبراءة أو بإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لاوجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من السلطات المختصة مخالفا بذلك بعد التشريعات المقارنة خاصة المشرع المصري وذلك رغبة منه في الحفاظ على سمعة وشرف الأشخاص .

و الجدير بالذكر أنه لا يمكن القول بأن كل بلاغ كاذب، فقد يقدم البلاغ نتيجة تسرع أو رعونة أو بحسن نية من قبل الواشي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية على أن تبقى المسؤولية المدنية قائمة.

غير إن من أهم المسائل التي تثيرها دعوى الوشاية الكاذبة هي مسألة الإثبات، فعبء الإثبات في جريمة الوشاية الكاذبة يقع على عاتق المبلغ، بحيث يجب عليه أن يثبت حسن نيته وحقيقة كل فعل أسنده للمبلغ ضده، أما النيابة العامة والطرف المدني فيقع على عاتقهما إثبات سوء نية المبلغ وجود البلاغ الكاذب مقدم إلى السلطات القضائية والإدارية، ويقع على عاتق القاضي أن يثبت في حكمه جميع العناصر القانونية للجريمة وإلا كان حكمه مشوبا بقصور في التسبيب مما قد يجعل حكمه معرضا لنقض والإبطال.

ثانيا : التوصيات

و في ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة نستخلص بعض التوصيات تتمثل في :

- ضرورة إعطاء تعريف موسع للجريمة الوشاية الكاذبة، وإعطاء لكل سلوك إجرامي نص مجرم له، وذلك بالتحديد الواضح والدقيق لصور السلوك المراد تجريمه .

- تعريف المجتمع بعقوبة جريمة الوشاية الكاذبة لردع الجناة، وكل من تسول نفسه لارتكاب هذه الجريمة

- توعية أفراد المجتمع بمدى خطورة هذه الجريمة وعواقبها الوخيمة وما تسببه من ضرر للفرد وإشغال للوقت بالنسبة للسلطات العامة .

- ضرورة الإلتزام بنصوص القانونية، وتنفيذ العقوبة بحزم وعدم التهاون في ذلك .

- التطوير المستمر للتشريعات القائمة بما قد يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في المجتمع .

الملاحق

الملحق رقم :01

مكتب الأستاذ ....في : ...../...../ 2014

محام لدى المجلس .....

حي .....

إلى السيد قـــاضي التحـــــقـــيق

لدى محكمة .....

الموضوع : شكوى مع التأسيس كطرف مدني عن جرم الوشاية الكاذبة وفقا لما جاءت به المواد 72 قانون الإجراءات الجزائية ، ولمادة 300 من قانون العقوبات

لفائدة : .....، المولود في ../../.... .....، ابن .....و ..... الساكن

ب : .....، ..... ، ..... ، القائم في حقه الأستاذ ..... ، محام لدى المجلس والكائن مقره ....

ضد : ..... ، المولود في ...../...../ ..... ب ..... ، ....، وابن ..... الساكن

برقم .....

***ليطيب للسيد قاضي التحقيق ***

حيث أن المشتكي منه قام برفع دعوى قضائية على المشتكي زاعما أنه قام بالتعدي على ملكيته العقارية رغم حيازة العارض على جميع الوثائق التي تبين أنه لم يقم بهذا التعدي .

حيث أنه بعد فتح تحقيق والمتابعة أمام محكمة الجنح عن جرم التعدي على الملكية العقارية تحصل المشتكي في دعوى الحال عن حكم بالبراءة .

حيث أن الحكم السالف الذكر كان محل استئناف من المشتكي منه في قضية الحال ، أصدر مجلس قضاء .....قرار بتاريخ ..... قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه .

حيث أن المشتكي منه سبب برفعه هذه الدعوى ضرر مادي ومعنوي للمشتكي وعملا بأحكام المنصوص عليها بموجب المادة 300 من قانون العقوبات فهذا الفعل الذي إرتكبه المشتكي منه في حق موكلي معاقب عليه وبالتالي يحق للشاكي أن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه .

لذا الرجاء من سيادتكم المحترمة ونظرا لكل ما سبق ذكره فإن المشتكي

السيد : ..... فتح تحقيق و متابعة المشتكي منه عن الجنحة السالفة الذكر و أنه يؤسس نفسه طرف مدني للمطالبة بالتعويض .

تقبلوا سيدي قاضي التحقيق ، فائق الاحترام و التقدير

تحت سائر التحفظات

عن الشاكي / وكيله

أ/.....

الملحق رقم :02

مسؤول بمؤسسة " بروفام " يتابع مموله بتهمة الوشاية الكاذبة

تابع المسؤول التقني لمؤسسة " بروفارم " لإستيراد والتصدير المعدات الطبية الخاصة بتجهيز العيادات بالجزائر العاصمة مموله الرئيسي وهو صيدلي بتهمة الوشاية الكاذبة ، انتقاما منه عقب تقدمه بشكوى ضد مسؤول المؤسسة متهما إياه بإفلاس المؤسسة بعد تصديره معداتها إلى الخارج ، عن طريق تزويره العقد التوثيقي الخاص بمؤسسة، الذي كبدها خسارة عدت بعشرات الملايير، مما جعلها تصفى من قبل محافظ الحسابات الذي وقف على الحالة المفلسة التي آلت إليها الشركة، وذلك بعد تسجيل سلسلة من الخروقات، وحسب المناقشة التي جرت بالجلسة أين استفاد المتهم وهو ممول شركة "بروفارم " للمعدات الطبية، من إجراءات الاستدعاء المباشر، فإن الشكوى التي تقدم بها مسؤول التقني لذات الشركة خلال العام المنصرم، أمام نيابة محكمة سيدي أمحمد، متهما إياه بالوشاية الكاذبة، وهي الشكوى التي عقبتها شكوى تقدم بها المتهم في قضية الحال، الذي يعد الممول الرئيسي للشركة بأسهم بلغت80 %، جاء في فحواها أن الشركة تعرضت للإفلاس وحلت بعد تعيين مصفي لها، وكان ذلك بسبب قيام مسؤولها بتصدير معداتها الطبية وهي عبارة عن 05 آلات إلى الخارج، عن طريق تزوير عقدها التأسيسي عند موثقة بالعاصمة، ليفر إلى الخارج رفقة عائلته كونه يملك جنسية مزدوجة، لكن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي أمحمد قضى بانتفاء وجه الدعوى، وهو نفس القرار الذي أيدته غرفة الاتهام، ليرد صاحب المؤسسة بشكوى أخرى متهما مموله بالوشاية الكاذبة، ردا على الاتهامات الخطيرة التي وجهها إليه وهي التهمة التي اعتبرها المعني كيدية وذلك يوم أمس أمام هيئة محكمة سيدي أمحمد، وأكد أن الشركة مولها برؤوس ضخمة، بنسبة 80 % وكان سببا في تحقيق الأرباح التي جناها صاحبها الفار بفرنسا رفقة عائلته، لمتابعته بجناية التزوير في عقد توثيقي بتـــــواطؤ مع موثقـــــة بالعاصمة المدعـــــــوة (ع ، م)، وهذا بغرض تصدير معدات الشركة إلى فرنسا، مرادفا أنه كان سببا في إفلاس الشركة، بعد تسجيل سلسلة من الخروقات التي أثبتها محافظ الحسابات خلال الفترة، ليقوم بعدها بتصفيتها وتعيين خبير لتقييم حجم الأضرار التي لحقت بها ملتمسا البراءة في حقه ، قبل أن يلتمس وكيل الجمهورية بعد مرافعة الدفاع إنزال عقوبة عام حبسا في حق التهم .

جريدة صوت الأحرار2009/10/27

الملحق رقم :03

إطار سام بوزارة الصناعة متهم بجريمة الوشاية الكاذبة .

وقائع القضية تعود إلى نزاع حول قطعة أرض لا يزال النظر فيها على مستوى القسم العقاري، أين رفع الأخوان (بلقاسم وعلي ب) دعوى قضائية ضد السيد (أ.ب) وهو إطار سام بوزارة الصناعة واتهماه بالتزوير كونه قام بتزوير توقيعاتهما على وثيقة عرفية هي عبارة عن وكالة تنازل عن نصيبهما في تلك القطعة الأرضية التي يملكانها على الشيوع ، لكنه تحصل على البراءة بحكم صادر عن محكمة الشراقة ، وقرار مؤيد صادر عن مجلس قضاء البليدة، فرفع بدوره شكوى مفادها الوشاية الكاذبة التي أدت حسبهم إلى إلحاق أضرار معنوية جسيمة، مست سمعته وحتى شرفه، وتأسس كطرف مدني وطالب بتعويض مالي قدره 60 مليون سنتيم .

المتهمان في القضية الحال (بلقاسم وعلي ب) امتثلا أمام محكمة الشراقة وأنكرا التهمة جملة وتفصيلا، وأصرا على التمسك بتهمة التزوير التي تابعا بها المدعو (أ.ب) .

كما أكد دفاع المتهمين لهيئة المحكمة أن شكوى الضحية ما هي إلا شكوى كيدية انتقامية مصحوبة بسوء نية لأنها تعتبر كرد على دعوى التزوير التي صدر بها حكم البراءة لفائدته رغم أن الخبرة القضائية والتي عينتها المحكمة قد توصلت إلى أن التوقيعات العرفية محل النزاع لا تعود إلى موكليه (بلقاسم وعلي ب) الشخصان الأميان اللذان استغلهما الضحية، وتسأل عن مدى مصداقية الأحكام الجزائية ؟

كما أضاف أن حكم البراءة هذا ليس بالحكم النهائي حتى وإن تم تأييده بقرار من المجلس القضائي، وبالتالي فشكوى الوشاية الكاذبة هي سابقة لأوانها، غير أنه ظهر خلال الجلسة انزعاج المتهمين من محاميهما عندما وصفهما بالأميين الذين استغلهما الضحية مما جعلهما يدوران في حلقة مفرغة دون الوصول إلى جملة مفيدة .

أما ممثل الحق العام فالتمس في حق المتهمين 6 أشهر حبس نافذة و 20 ألف دينار جزائري كغرامة مالية، كما أحليت القضية للمداولة ليتم النطق بالحكم في جلسة 04 جويلية القادم .

جريدة الخبر 2013/3/23 .

الملحق رقم :04

الطمع أوصل قضيتهما إلى المحكمة العليا

أقدمت أختان على رفع دعاوي قضائية ضد والدهما، بتحريض من والدتهم المطلقة لمرات متتالية، بتهمة عدم تقديم النفقة لهن، ليقدم في النهاية الوالد على رفع دعوى ضد بناته بتهمة الوشاية الكاذبة .

دفاع الوالد الذي اعتبر خلال جلسة المحاكمة " الضحية و المتهم " ، وأكد أن بناته قدمت ثلاث مرات شكاوى ضد الوالد البالغ من العمر 65 سنة، مسببات له إساءة معنوية كبيرة، وأضاف إن إحدى بناته قدمت ضده الشكاوى التي بدأت تلاحقه منذ 2006، في حين أنها متزوجة مند سنة 2001، ونفس الشيء بالنسبة لأخرى تزوجت في تاريخ لاحق، ما يؤكد - حسب دفاع الوالد - طابع التهمة الكيدية لكونهن ليس من حقهن الحصول على تعويضات في هذه الحال وأضاف الدفاع أن عدم حضور البنتين خلال جلسات المحاكمة دليل آخر على سوء النية، ومن جانبه أكد الأب أن ابنته عاملة ووضعهم المادي لا بأس به ، مضيفا أنهن فقط يردن أن إدخاله السجن، علما أن البنات قدمن طعن في الحكم الصادر ببراءة والدهن أمام المحكمة العليا و لم يتم البث فيه بعد، وقد طالبت النيابة العامة بتسليط 6 أشهر حبسا نافذة ضد المتهمات بالوشاية الكاذبة .

جريدة الفجر يوم 2012/07/02 .

الملحق رقم : 05

امرأة بالعاصمة متهمة بالوشاية الكاذبة

مثلت أمس أمام مجلس قضاء العاصمة امرأة متهمة بالوشاية الكاذبة بعد أن باعت حافلة لتاجر لتقوم بعدها برفع دعوى ضده تتهمه بخيانة الأمانة، حيث ألتمس ضدها ممثل الحق العام تشديد العقوبة، بعد أن تحصل هو البراءة في قضية خيانة الأمانة، والضحية هو تاجر أكد خلال تصريحاته أمام القاضي أن المتهمة قامت ببيعه حافلة بمبلغ 150 مليون سنتيم، حيث منحها مبلغ 94 مليون سنتيم كدفعة أولية وسلمته الوثائق كاملة إلى غاية دفعه بقية المبلغ، في حين اضطرت هي إلى دفع المبلغ 94 مليون لقاء رهن كان عليها، وبعد أن تحصل هو على خط لنقل المسافرين بين العاصمة وبجاية بمحطة النقل الحضري للخروبة، رفعت ضده شكوى تؤكد أنها منحت الحافلة لأجل إصلاحها وأعطته الوثائق، إلا أنه قام ببيعها، الضحية الذي كان متهما نفى ذلك وأكد دفاعه أن المتهمة باعت له الحافلة بطريقة قانونية لذلك التمس ممثل الحق العام تشديد العقوبة ضدها، لتدرج القضية في المداولة لجلسة الثامن من ماي المقبل

موقع البلاد أون لاين 2012/04/24

حبس ممرضين بتهمة الوشاية الكاذبة

أمر الثلاثاء وكيل الجمهورية لدى محكمة عمي موسى في غليزان، بإيداع ممرضين الحبس المؤقت بتهمة الوشاية الكاذبة ويتعلق الأمر بالمتهمين " ل.أ "و " م . أ " ممرض وعضو بنقابة الشبه الطبي بالعيادة المتعددة الخدمات بعمي موسى وحسب ما علمته " الشروق " فإن القضية جاءت اثر الشكوى التي تقدم بها الضحية " و ، م" وهو ممرض زميل المتهمين يشغل منسق المصالح الصحية ، لوكيل الجمهورية على خلفية الإدعاءات التي تقدما بها الممرضان إلى مديرية الصحة أواخر شهر جويلية من السنة الجارية 2012 أين اتهما فيها منسق الصحة بسوء التسيير و استغلال النفوذ وبناء على الشكوى أنشئت لجنتين للتحقيق في الأمر ، إلا أنه تبين أن الشكوى مجرد إشاعة لا أساس لها من الصحة وهي النتيجة التي أفرزتها تحقيقات اللجنة الولائية لمديرية الصحة والسكان .

جريدة الشروق اليومي 2012/09/26

الملحق رقم :06

فرنسية متهمة بجريمة الوشاية الكاذبة

تواجه فرنسية مقيمة بالعاصمة المتهمة "ت .م " وتدير شركة خاصة مختصة في كراء الشقق، عقوبة السجن على خلفية اتهامها بالوشاية الكاذبة، وكانت المتهمة قد ادعت أن الضحية وهو وكيلها التجاري المكلف بجمع وصولات مبالغ الكراء يزور الوثائق، وهو ما نفاه التحقيق القضائي معه ليستفيد من انتفاء وجه الدعوى، فقام بإيداع شكوى يتهمها فيها بالوشاية الكاذبة.

جريدة الخبر يوم 2012/10/13

العدالة تمنح البراءة غيابيا لنقيب المحامين بوهران في قضية الوشاية الكاذبة

حيث أقرت محكمة الجنح بوهران بعد المداولة في قضية الوشاية الكاذبة، ببراءة وهراني الهواري، نقيب منظمة المحامين بوهران غيابيا من تهمة الوشاية الكاذبة، التي رفعها نايت صالح بلقاسم، علما أن النيابة التمست في الجلسة السابقة التي تخلف عنها نقيب حكم بعام حبس نافذا وغرامة ب 10 الآف دينار جزائري وطالب المحامي نايت صالح في تصريح للخبر بتدخل وزير العدل لفتح تحقيق رسمي في النزاع القائم بينه وبين نقيب المحامين لوهران .

لتذكير فإن إيداع شكوى المحامي نايت صاح كانت بعد حصوله على البراءة في القضية، التي رفعها ضده نقيب المحامي وذلك بإنتحال صفة وممارسة نشاط المحاماة دون ترخيص، بحكم أنه كان محل توقيف عن النشاط من قبل النقابة .

جريدة الخبر 2014/06/20

المراجع

1- قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2 - النصوص القانونية:

-**القانون رقم : 06-22** مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 55-166 المؤرخ 08 جويلية1965 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية، العدد 84، الجزائر، 24 ديسمبر 2006.

-**القانون رقم : 06-23** مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 55-166 المؤرخ 08 جويلية 1965 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 84، الجزائر، 24 ديسمبر 2006.

-**القانون 06-01** المؤرخ في 20 فيفر 2006 ،المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

-**قانون 03/06** المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 16يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الجريدة الرسمية، العدد 46.

2- قائمة المراجع

1 -المراجع العامة

-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 5، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

- **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

- **أحمد أبو الروس**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة.

-**بارش سليمان**، شرح قانون العقوبات في قسمه العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008.

–**بن وارث محمد**، مذكرات في قانون الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006.

– **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– **عادل بوضياف**، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر.

– **عبد المجيد زعلاني**، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

– **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات في قسمه الخاص ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

– **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 .

– **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2– المراجع المتخصصة:

–**إبراهيم سيد أحمد**، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

– **حسين عبد السلام جابر**، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي 2003.

–**حسين مصطفى**، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

–**علي عوض حسن**، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

–**شريف الطباخ**، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم البلاغ الكاذب في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي مصر ، 2007 .

-**معوض عبد التواب**، جريمة القذف و السب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1988.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- **السعيد بو شعير**، تأديب الموظف العمومي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر 1976.

4- المقالات والمجلات

1- المجلات:

-. **فواز صالح**، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الجرم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، رقم 22 العدد الثاني الموافق 10 مارس 2006.

- **وزارة الداخلية**، مجلة الوسط البحرينية، العدد 2059الصادرة في 19ربيع الثاني 1429هـ ، الموافق ليوم السبت 26 أبريل 2008.

-**وليد بن إبراهيم المهوس**، الوشاية الكاذبة و أثرها على المجتمع - جريدة البيان الإماراتية، العدد24، ذو الحجة 1424 الموافق 06 لفيفري 2004.

- **عبد القادر الشيخلي**، نظام تأديب الموظف العام والقاضي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لسنة 2007

5- القواميس :

-**ابن منظور جمال الدين أبو الفضل** ،لسان لعرب،دار بيروت للطباعة والتوزيع،بيروت،1775

6- المواقع الإلكترونية :

-www. alwast bahrinya .com

الفهرس

الآية
شكر
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة .....أ
الفصل الأول: ماهية جريمة الوشاية الكـــــــــاذبة
مقدمة الفصل الأول.....07
المبحث الأول : التطور التشريعي لجريمة الوشاية الكاذبة
المطلب الأول:في العصور القديمة 08
المطلب الثـــاني:في الشريعة الإسلامية.....08
المطلب الثالث:في التشريعات العربية.....10
المبحث الثاني : مـــــــــــــفهوم جـــــــــريمة الوشاية الكاذبة
المطلب الأول : تعريف جريمة الوشاية الكاذبة.....12
الفرع الأول : التعريف اللغوي 12
الفرع الثاني : التعريف الفقهي.....13
الفرع الثالث :التعريف القانوني 14
الفرع الرابع : التعريف القضائي.....14
المطلب الثاني :مميزات جريمة الوشاية الكاذبة.....15
الفرع الأول : جريمة الوشاية الكاذبة جريمة ماسة بشرف وإعتبار المجني عليه 15
الفرع الثاني : جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية.....16
الفرع الثالث : جريمة الوشاية الكاذبة جريمة وقتية 16
الفرع الرابع : جريمة الوشاية الكاذبة جريمة إيجابية 16
المطلب الثالث :فرق بين جريمة الوشاية الكاذبة وغيرها من الجرائم المشابهة لها.....17
الفرع الأول : جريمة الوشاية الكاذبة والقذف 17
الفرع الثاني : جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة تبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية 18
الفرع الثالث : جريمة الوشاية الكاذبة وشهادة الزور.....19
الفرع الرابع : جريمة الوشاية الكاذبة والبلاغ الكيدي.....19

المبحث الثالث : أركان جريـــــمة الوشاية الكاذبة

المطلب الأول : الركن المفترض 20

المطلب الثاني : الركن المادي 22

الفرع الأول : النشاط أو السلوك المادي 22

أولا : أن يكون الإبلاغ بواقعة أو أمر محدد 22

أ : الطابع التلقائي للوشاية الكاذبة 23

ب : أن يكون البلاغ ضد شخص معين 24

ثانيا : شكل البلاغ 24

الفرع الثاني : موضوع الإخبار 26

أولا : أن يكون الإبلاغ بواقعة أو أمر محدد 26

ثانيا : أن تكون واقعة موضوع الإخبار مستوجبة لعقوبة فاعله 26

ثالثا : كذب الوقائع المبلغ عنها 27

الفرع الثالث : رفع البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين 28

أولا : الحكام القضائيين 28

ثانيا : الحكام الإداريين 29

المطلب الثالث : الركن المعنوي 30

الفرع الأول : القصد الجنائي العام 30

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 32

خاتمة الفصل الأول..... 33

مقدمة الفصل الثاني.....42

الفصل الثاني: دعوى الوشاية الكاذبة والإثبات فيها

المبحث الأول: دعوى الوشاية الكاذبة

المطلب الأول:إجراءات تحريك دعوى الوشاية الكاذبة 35

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية 36

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية 37

المطلب الثاني:.شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة.....38

الفرع الأول : الأمر أو قرار بألا وجه للمتابعة 38

أولا : الجهة المصدرة لقرار حفظ البلاغ 39

ثانيا :الجهة المصدرة للأمر أو قرار بألا وجه للمتابعة 39

الفرع الثاني : حكم بالبراءة أو الإفراج 40
أولا : حكم بالبراءة 40
أ : تعريف حكم بالبراءة 40
ب: تقدير حكم البراءة 40
ثانيا : الإفراج 41
المطلب الثالث: الجزاء الجنائي.....42
الفرع الأول : الشخص الطبيعي.....43
الفرع الثاني : الشخص المعنوي 43
الفرع الثالث : تشديد العقوبة 44
أولا : الحكم السابق 44
ثانيا : الجريمة التالية 45
المطلب الرابع :الدعاوي المتصلة بجريمة الوشاية الكاذبة.....45
الفرع الأول : دعوى موضوع البلاغ 45
أولا : رفع دعوى الوشاية الكاذبة قبل الفصل في دعوى موضوع البلاغ 45
ثانيا : تحريك دعوى الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي 46
الفرع الثاني : الدعوى المدنية التبعية 47
أولا : خصوم الدعوى المدنية 48
أ : المدعى المدني 49
ب : المدعي عليه مدنيا 49
ثانيا : المسؤولية التقصيرية 49
أ : الخطأ 50
ب : الضرر 50
ج : العلاقة السببية 51
ثالثا : حق المدعي في الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائري 52
أ : حالة اللجوء إلى القضاء المدني 53
1-كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي.....53
- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 54
- التدخل في الدعوى 54
-التكليف المباشر 55

ب حالة اللجوء إلى القضاء المدني 55
- قاعدة الجنائي يوقف المدني 56
ج الاستثناءات الواردة 56
د أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية 56
المبحث الثاني: الإثبات جـــــريمة الوشاية الكـــاذبة
المطلب الأول:عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني.....57
الفرع الأول : إثبات وجود واقعة مكذوبة 58
أ : إثبات وجود بلاغ كاذب موجه إلى السلطات القضائية 58
ب : إثبات وجود بلاغ كاذب موجه إلى السلطات الإدارية 58
الفرع الثاني : إثبات سوء نية المبلغ 59
المطلب الثاني:عبء الإثبات يقع على عاتق المبلغ.....59
الفرع الأول : إثبات صحة الواقعة 59
الفرع الثاني : حسن النية 60
الفرع الثالث : عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة لا يقطع بكذبها 60
المطلب الثالث: عبء الإثبات يقع على عاتق القاضي 61
الفرع الأول : إثبات عدم صحة الواقعة 61
أولا : الجهة التي تقرر كذب الواقعة 62
أ : الأفعال المجرمة بقانون العقوبات 62
ب : الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي 63
ج : الأفعال التي تشكل جريمة وخطأ تأديبي في آن واحد 63
ثانيا : تقدير الوقائع المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع 64
الفرع الثاني : إثبات أركان الجريمة في الحكم 64
خاتمة الفصل الثاني.....65
الخـــــــــــــاتمة.....78
الملاحق.....89
المراجـــــــــــــع.....92